خليج العقبة ومضيق تيران

إعداد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع

دراسات حول قضية

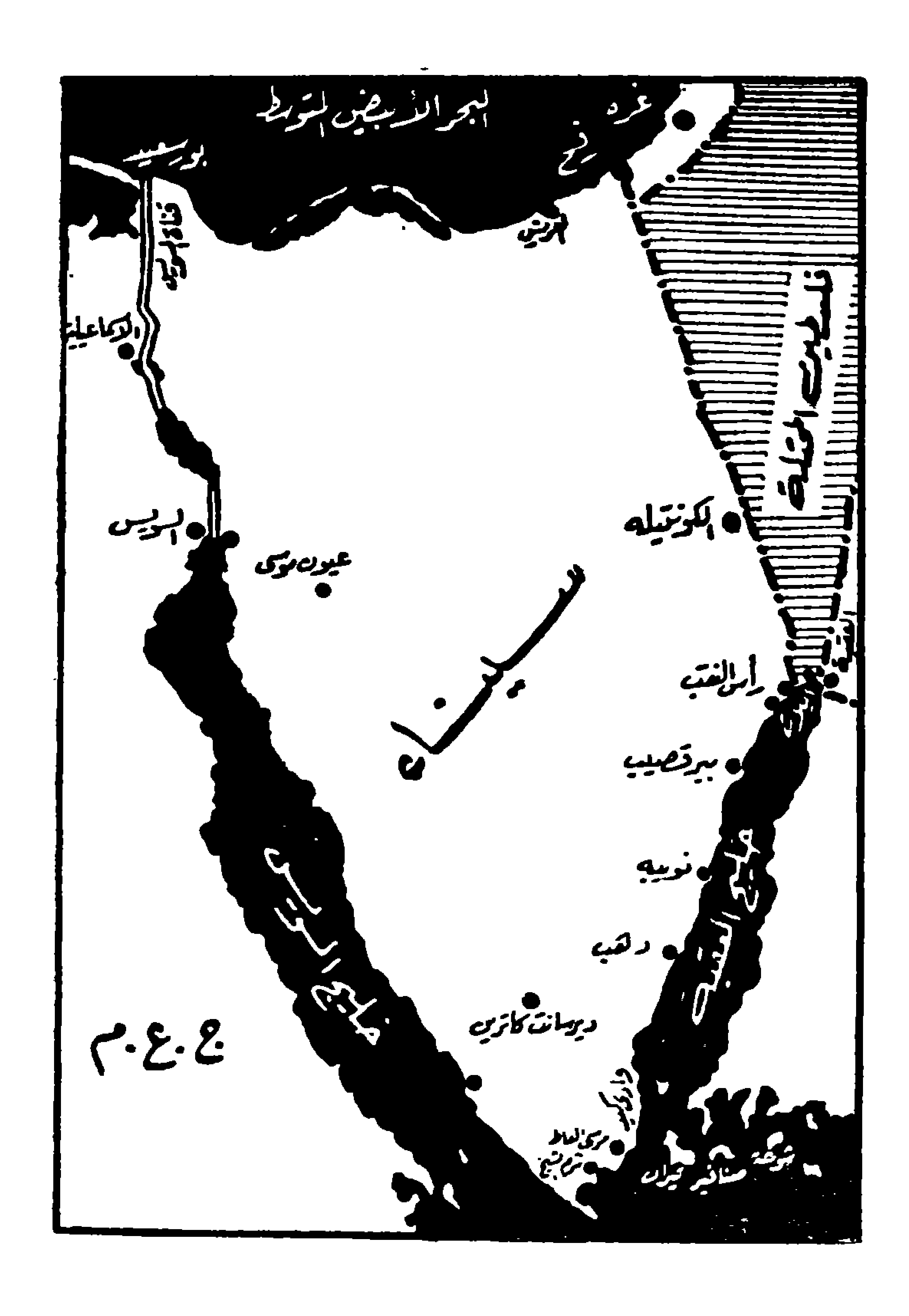
خليج العقبة ومضيق تيران

دكتور محمد حافظ غانم

دكتور بطرس غالي

دكتورة عائشة راتب

هذا الكتاب إهداء من
مكتبة يوسف درويش



البحر الأبيض المتوسط
غزه
رفح
بورسعيد
قناة السويس
الإسماعيلية
العريش
فلسطين المحتلة
الكونتيلة
السويس
عيون موسى
سيناء
رأس النقب
بير قصيب
نويبه
دهب
ديرسانت كاترين
خليج السويس
خليج العقبة
ج.ع.م
صنافير تيران

تقـديم

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع

إن صلابة الشعوب تمتحن بالتجربة . والنكسة التى لحقت كفاحنا ضد قوى الاستعمار والعدوان . . ليست نهاية لهذا الكفاح . إن طريق الكفاح فى سبيل الحق والحرية طويل ممدود .

وقد يبدو أن العودة اليوم إلى عرض موقفنا العادل بشأن قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، قد فات أوانها . ولكن النظرة الفاحصة الشاملة التى نحتاج إليها اليوم على عملنا ، تقتضى أن نعود فنعرض على الرأى العام العربى والعالمى موقفنا فى القرار الذى اتخذناه يوم ٢٢ مايو بإغلاق خليج العقبة فى وجه العدو إسرائيل . . .

وسيتبين الرأى العام العربى والعالمى أنه برغم وضوح حقنا فى بسط سيادتنا على مياهنا العربية ، فإن الاستعمار الأنجلو أمريكى كان ينصب شباك مؤامرة مع العدو إسرائيل للعدوان على حق الأمة العربية فى الحياة والحرية . . وإن شعارات السلام وحرية الملاحة التى كانت ترددها القوى

الرجعية الاستعمارية ، لم تكن إلا ستاراً تخفى وراءه إنكارها لحقوق الشعوب وانتهاكها لميثاق الأمم المتحدة .

لقد ثبت أن خطة كانت تعد لغزو سوريا ، فتحركت قواتنا المسلحة . وكان مؤدى ذلك أن نطلب انسحاب قوات الطوارئ الدولية وأن تعود قواتنا إلى شرم الشيخ المتحكم فى مضيق تيران ، والذى كان العدو إسرائيل يستخدمه كأثر من آثار العدوان الثلاثى الذى وقع علينا عام ١٩٥٦ . وبعد ذلك بأيام تجدد العدوان وانكشفت أبعاد المؤامرة الرهيبة على القومية العربية وثورتها الاجتماعية التحررية فى هذه المنطقة التى كان الاستعمار يريدها أن تظل خاضعة لنفوذه .

فالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ، إذ تنشر أعمال ندوة قضية خليج العقبة ومضيق تيران التى دعت إليها يوم ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، أى قبل وقوع العدوان بأسبوع ، إنما تؤكد بذلك عدالة القضية التى يدافع عنها الشعب العربى وتكشف المؤامرة المدبرة ضد حقوقه المشروعة ، وتشهد العالم على أننا — وقد شهرنا سلاحنا لرد العدوان — كنا نحمل باليد الأخرى حقنا واضحاً .

لقد أثبتت الدراسات التى قامت بها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع حول موقف الجمهورية العربية المتحدة من قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، أن هذه القضية جزء لا ينفصل عن القضية الأصلية : قضية فلسطين . والوقوف فى وجه الاستعمار الذى خلق

وجوداً عدوانياً عنصرياً فى قلب الوطن العربى . لقد نوقشت فى هذه الدراسات جميع الجوانب القانونية والسياسية والدولية المتعلقة بهذه القضية . وانتهت إلى مشروعية القرار الذى اتخذناه بشأن منع سفن العدو إسرائيل من المرور فى مضيق تيران . وهى نتيجة أقرت بسلامتها مجلة الإيكونومست البريطانية نفسها فى عددها الصادر بتاريخ ٣ يونيو ١٩٦٧ . لقد ذكرت المجلة البريطانية أن موقف الجمهورية العربية المتحدة من قضية خليج العقبة موقف قوى ، وساقت أربع حجج مؤيدة لذلك . فقالت إن اتفاقية الهدنة ، برغم إنكار بن جوريون لها ، ما زالت هى الأساس القانونى الوحيد الذى يحكم علاقتنا بإسرائيل ، وإن هذه الاتفاقية تحظر على أى دولة أن تستعمل المياه الإقليمية للدولة الأخرى . وقالت ثانياً إن مضيق تيران يعتبر مياهاً إقليمية مصرية ، لأن اتساعه لا يتجاوز ثلاثة أميال . وأما الحجة الثالثة ، التى ساقتها الإيكونومست فهى أن مصر لم توقع أبداً أى اتفاق لاعتبار خليج العقبة ممراً دولياً أو لضمان حرية المرور لإسرائيل . وأخيراً ، فإن همرشولد قد أوضح بجلاء حينما انسحبت إسرائيل من شرم الشيخ بعد عدوان ١٩٥٦ ، أنه لا يجوز إضافة أية شروط ، وأن قوات الأمم المتحدة لم تذهب إلى هناك إلا بموافقة مصر . وانتهت المجلة البريطانية إلى أن مرور إسرائيل منذ ذلك الحين لم يكن له سند من القانون . وهى نفس النتيجة التى كان قد انتهى إليها أساتذة القانون الدولى فى الندوة التى دعت إليها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع

بالاشتراك مع كليتى حقوق القاهرة وعين شمس وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية[١] . . .

إن رجال العلم الذين لم يترددوا حينما أطلقت أول طلقة عدوانية فى أن يحملوا السلاح مرحبين بالموت فى سبيل وطنهم ومبادئه ، يشهرون أيضاً سلاحاً ماضياً فى المرحلة الحالية . . هو التوعية ومخاطبة الشعوب الصديقة والجماهير فى كل مكان فى العالم ممن قد لا تكون الرؤية واضحة تماماً أمامها .

إن العلم فى هذه المعركة المستمرة حتى النصر . . يجب أن يكون فى خدمتها .

---

(١) وقد افتتح هذه الندوة يوم ٢٩ مايو ١٩٦٧ الدكتور محمد حلمى مراد مدير جامعة القاهرة ورئيس الجمعية بالنيابة ، وشهدها جمع كبير من المشتغلين بالقانون الدولى والمهتمين بالدراسات السياسية وأساتذة الجامعات ورجال القضاء والقانون والقوات المسلحة وأعضاء الجمعية ، وقد كان من بينهم السيد حسن صبرى الخولى الممثل الشخصى لرئيس الجمهورية والسيد عبد الخالق حسونة الامين العام لجامعة الدول العربية والسيد عصام الدين حسونة وزير العدل والسيد محمد أبو نصير عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى والسيد خالد محيى الدين السكرتير العام للمجلس القومى للسلام والسيد بدوى حمودة وزير العدل السابق والسيد عادل يونس رئيس محكمة النقض والسيد محمد عبد السلام النائب العام والسيد عبد الحليم الجندى رئيس ادارة قضايا الحكومة والسيد على نور الدين مدير النيابة الادارية والدكتور محمد زكى شافعى عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والدكتور اسماعيل غانم عميد كلية الحقوق — عين شمس والدكتور رمزى سيف عميد كلية حقوق القاهرة بالنيابة . والسيد السفير حافظ أبو الشهود مدير المعهد الدبلوماسى بوزارة الخارجية . كما شهدها ممثلون عن الامانة العامة لمجلس الامة وعن الاتحادات العربية .

إنه يخدم وحدتنا الوطنية التى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . .
وهو يخدم وحدة الأمل والكفاح التى جمعت لأول مرة الشعب العربى
فى المشرق والمغرب . إنه يدعم إيماننا بالمثل التى نناضل فى سبيلها . .

إن هذه ساعة للعمل وليست ساعة للحزن . .

ولهذا فإننا ننشر هذه الدراسات .

عاش نضال الشعب العربى . . للحق والحرية والعدل . .

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع
السكرتير العام
دكتور جمال العطيفى

كلمة الدكتور محمد حلمى مراد

مدير جامعة القاهرة بالنيابة

ورئيس الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والتشريع بالنيابة

فى افتتاح ندوتها عن خليج العقبة

يعتبر يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ يوماً مشهوداً فى تاريخ الأمة العربية بل فى تاريخ العالم بأسره ، وقد وقف الرئيس جمال عبد الناصر فى ذلك اليوم فى مركز القيادة المتقدمة للقوات الجوية معلناً إغلاق خليج العقبة فى وجه السفن الإسرائيلية وفى وجه كل سفينة أخرى تحمل المواد الاستراتيجية إلى إسرائيل ، فأعاد قائد العروبة الأمين الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الغاشم فى سنة ١٩٥٦ وأمسك بين يديه القويتين زمام الموقف، وعادت الجمهورية العربية المتحدة إلى مباشرة حقوق السيادة على مياهها الإقليمية، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية حامية إسرائيل وعدوة العرب أن تصف استرداد هذا الحق المسلوب بوصف العدوان غير المشروع ، ولا يخفى أن نجاحنا فى هذه المعركة سواء جنحت الولايات المتحدة إلى السلم ومن ورائها صنيعتها إسرائيل بالالتجاء إلى الأمم المتحدة، أو أعمى الغضب والاندفاع بصيرتها فعمدت إلى الاشتباك المسلح — إنما يتوقف على قوة إيماننا بحقنا وعلى قدرتنا فى إقناع الرأى العام العالمى بصلابة

هذا الحق . وقد رأت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع إيماناً منها بوجوب أن يكون العلم فى خدمة هذه المعركة التى يخوضها الشعب العربى ضد إسرائيل والاستعمار والرجعية أن تعقد هذه الندوة عن قضية خليج العقبة بالاشتراك مع الجامعات فيقدم لنا الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس تقريراً عن هذه القضية من وجهة نظر القانون الدولى ثم يعقب على هذا التقرير كل من الأساتذة الدكتورة عائشة راتب أستاذة القانون الدولى العام المساعدة بكلية حقوق القاهرة والأستاذ الدكتور بطرس غالى أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد بجامعة القاهرة . ويطيب لى أن أعلن أن الجمعية قامت بطبع هذا التقرير لتوزيعه على أوسع نطاق تعميماً للفائدة منه ، وأنها تعد له ترجمتين باللغتين الإنجليزية والفرنسية ستتولى توزيعهما على الصحف العالمية ووكالات الأنباء والسفارات الأجنبية والجامعات والمعاهد فى خارج الجمهورية ومكاتبنا الثقافية فى الخارج. هذا وسوف يصدر عن ندوتنا هذه قرارات يعرضها علينا الأستاذ الدكتور جمال العطيفى السكرتير العام للجمعية بخلاصة ما تنتهى إليه مناقشاتنا من حقائق يدعمها القانون والعرف الدوليان . ولتسمحوا لى بأن يتفضل أخى الدكتور محمد حافظ غانم ليعرض على حضراتكم تقريره عن قضية خليج العقبة .

قضية خليج العقبة ومضيق تيران

للدكتور محمد حافظ غانم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
بكلية الحقوق — جامعة عين شمس
وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع

تنقسم المشكلة الفلسطينية إلى مشكلة أصلية وإلى مجموعة من المشكلات الفرعية . .

والمشكلة الأصلية هي مشكلة إنشاء إسرائيل فى قلب العالم العربي فى أعقاب تنفيذ خطة بعيدة المدى رسمها الاستعمار بالتحالف مع الحركة الصهيونية . . . ولقد تفرع عن هذه المشكلة عدد من المشكلات الفرعية من بينها مشكلة اللاجئين العرب ، ومشكلة تحويل مجرى نهر الأردن ومشكلة خليج العقبة .

ويتناول هذا البحث بصفة خاصة مشكلة خليج العقبة وما يتصل بها من الملاحة فى مضيق تيران . . على أنه من الضروري لفهم موقف الجمهورية العربية من قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، أن يمهد لذلك بالإشارة إلى مشكلة الوجود الإسرائيلي فى فلسطين ، وذلك على اعتبار

أن ادعاءات إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشأن خليج العقبة ومضيق تيران تستند فى جوهرها إلى الوجود الإسرائيلى فى إيلات فى شمال خليج العقبة .

الوجود الإسرائيلى فى فلسطين

فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ تم إعلان وجود دولة يهودية فى قلب العالم العربى . . ولقد جاء ذلك فى أعقاب مخطط استعمارى بعيد المدى للاستيلاء على المنطقة العربية ولتكوين مستعمرة توطنية لليهود فى فلسطين كحلقة من حلقات الغزو الاستعمارى لشعوب آسيا وأفريقيا . . ولقد كان احتلال بريطانيا لفلسطين فى ١٩١٧ وإصدارها وعد بلفور الذى أعلنت فيه خطتها الخاصة بتأييد إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطانى فى ١٩٢٢ وقيام بريطانيا بفتح أبواب فلسطين للهجرة اليهودية على نطاق واسع وبتدعيم المجتمع اليهودى المستعمر اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً ، هى الخطوات التى مهد بها الاستعمار لإنشاء إسرائيل . . وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية تولت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها زعيمة للمعسكر الغربى اتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق الهجرة اليهودية إلى فلسطين ولإعلان إنشاء إسرائيل ، مشركة معها فى المسئولية الأمم المتحدة التى كانت تتمتع فيها الولايات المتحدة

الأمريكية بنفوذ هائل فى ذلك الوقت . وبالفعل استطاعت الولايات المتحدة الضغط على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار تقسيم فلسطين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

ولقد عارض شعب فلسطين هذا الوجود الإسرائيلى ولكن إسرائيل نشأت بالعنف والقوة، وكان من نتيجة ذلك أن حرم ذلك الشعب من وطنه وتم تشريد أكثر من مليون فلسطينى خارج وطنهم فى فلسطين .

ولم تقبل الدول العربية هذا الوجود الإسرائيلى واعتبرت ما قامت به الجماعات الصهيونية المسلحة من استيلاء على السلطة فى فلسطين عملا غير مشروع ، ولقد تدخلت الدول العربية ومن بينها مصر فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، فى فلسطين لتأييد حقوق شعب فلسطين .

وعلى الرغم من أن الدول العربية لم تعترف بوجود دولة إسرائيلية فى فلسطين فإنها طبقت قواعد الحرب فى القتال الذى دار بين الجيوش العربية وبين الجيش الإسرائيلى . . وذلك على اعتبار أن قواعد الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح على نطاق واسع حتى ولو كان يدور بين جماعات لا يتمتع بعضها بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولى[١].

ولقد ترتب على إبرام هدنة رودس سنة ١٩٤٩ وقف الأعمال الحربية

---

(١) انظر " The Law of War" Kunz.
فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٣١٥ .

بين الدول الموقعة عليها وبين إسرائيل دون أن يؤدى ذلك إلى إنهاء الحرب أو إلى إقامة السلام، وذلك لأن الهدنة توقف أعمال القتال ولكنها لا تعيد السلام [١] .

ولا تزال الدول العربية – على الرغم من كافة التطورات التى مرت بها المشكلة الفلسطينية منذ سنة ١٩٤٨ – لا تعترف بوجود دولة إسرائيل ، كما أنها تعتبر نفسها فى حالة حرب مع إسرائيل وذلك للأسباب الآتية :

١ – إن إنشاء إسرائيل ظاهرة استعمارية تمثل غزواً مسلحاً لأرض عربية وعدواناً على حقوق الشعب الفلسطينى صاحب السيادة على فلسطين وإنكاراً لحقه فى تقرير مصيره ، وهو حق أكده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعاقبة . . هذا بالإضافة إلى ما تمثله إسرائيل من خطر استعمارى مستمر على شعوب آسيا وإفريقيا باعتبارها من أدوات الاستعمار الجديد ونتيجة لما تقوم به من عدوان مستمر على الشعوب العربية ولمطامعها التوسعية .

وتطالب الدول العربية بتصفية الاستعمار من فلسطين وبتمكين الشعب الفلسطينى من استرداد حقوقه ؛ وهى تؤيد كفاح ذلك الشعب لتحرير وطنه، كما تتوقع أن تقوم كل القوى المعادية للاستعمار ببذل المعونة

---

(١) راجع Stone — Legal Control of International Conflicts نيويورك ١٩٥٤ ص ٦١٤ .

للشعب الفلسطيني فى كفاحه العادل ضد القوى الاستعمارية المتحالفة مع الصهيونية .

٢ — إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تجاوزت سلطاتها حينما أصدرت ، فى سنة ١٩٤٧ ، قرار تقسيم فلسطين متجاهلة حق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره وفى وحدة أراضيه . . ولقد كان تطبيق هذا المبدأ يقتضى استفتاء سكان فلسطين فى مستقبل بلادهم والأخذ بما تقرره الأغلبية . . كما أن الجمعية العامة قد تجاهلت كذلك الأحكام الواردة فى وثيقة الانتداب على فلسطين وفى المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تنص على وجوب المحافظة على حقوق الجماعات غير اليهودية فى فلسطين والتى تقرر أن الهدف من الانتداب هو تحقيق رفاهية الشعوب الموضوعة تحت الانتداب والتى اعترفت للشعوب التى كانت خاضعة للدولة العثمانية بكيانها كأمم مستقلة .

وزيادة على ذلك فإن أجهزة الأمم المتحدة نفسها لم تعمل على تنفيذ قرار التقسيم ، بل على العكس من ذلك تركت المجال لإسرائيل لكى تمارس العنف ولكى تستولى بالقوة على مساحات من فلسطين تزيد كثيراً على المساحات المقررة للدولة اليهودية فى قرار التقسيم . . وكذلك لم تقم إسرائيل بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بتدويل القدس وبعودة اللاجئين العرب إلى ديارهم فى فلسطين . . ومن غير المعقول أن تعطى الأمم المتحدة أهمية لجانب من قراراتها دون الجانب الآخر .

٣ — إن تدخل مجلس الأمن لوقف القتال فى فلسطين فى سنة ١٩٤٨ ولإبرام هدنة رودس سنة ١٩٤٩ كان مسلكاً يخدم الوجود الإسرائيلى دون مراعاة للحقوق العربية، ومهما قيل عن استناد مجلس الأمن إلى النصوص المتصلة بمسئولياته فى حفظ السلم والأمن الدولى وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . . فإن الواقع يبين أن موقف مجلس الأمن أدى إلى تمكين الصهيونية المتحالفة مع الاستعمار من وضع يدها على الجانب الأكبر من الأراضى الفلسطينية بدون سند شرعى مع قيام مجلس الأمن فى نفس الوقت بوقف محاولات الدول العربية للدفاع عن الحق الفلسطينى . . . وبهذا أيد مجلس الأمن العدوان وإنكار الحقوق المشروعة للشعوب ،وعجزعن إقامة سلام دائم فى المنطقة، بل أوجد فيها مصدراً للاضطراب وللتهديد المستمر للسلم والأمن الدولى . .

٤ — إنه لا يمكن الاعتراف بوجود سيادة إقليمية لإسرائيل حيث إن الإقليم الخاضع لها غير محدد[١] . فلقد أهدرت إسرائيل قرار التقسيم واستولت على مناطق خارج الحدود التى أوضحها ذلك القرار . . أما خطوط الهدنة فهى مجرد خطوط لوقف القتال ولا تعتبر حدوداً دولية بالمعنى المعروف . . أما الادعاء الإسرائيلى بأن سيادة إسرائيل على هذه الحدود استقرت نتيجة للفتح وللنصر العسكرى فهو أمر غير مقبول منذ أن تقرر

---

(١) انظر فى قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة

Briggs "The Law of Nations" سنة ١٩٥٤ ص ٨٩٥ .

فى ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم جواز استعمال القوة فى ميدان العلاقات الدولية، وزيادة على ذلك فإن الحرب الفلسطينية لم تنته بعد بل إنها أوقفت بقرارات من مجلس الأمن فى سنة ١٩٤٨ ومن الجمعية العامة فى ١٩٥٦ .

٥ – إن قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٤٩ برغم معارضة الدول العربية لا يؤثر فى موقف الدول العربية من حيث عدم الاعتراف بها وذلك لأنه من المسلم به فى القانون الدولى أن المنظمات الدولية العالمية، وكذلك المؤتمرات الدولية العالمية، والاتفاقات الدولية العالمية، قد تجمع بين دول لا يعترف بعضها بالبعض الآخر، أو لا يعترف بعضها بحكومات البعض الآخر . . كما أنه من الضرورى الإشارة إلى أن قرار قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة أشار إلى تعهدها بتنفيذ قرار الجمعية العامة .

قضية خليج العقبة ومضيق تيران

تدعى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن خليج العقبة يعتبر مياهاً دولية مفتوحة للملاحة الدولية وأن المضايق الموصلة إليه وأهمها مضيق تيران يجب أن تكون مفتوحة للمرور الحر لسفن جميع الدول . ولقد أعلنت هذه الدول أن ما قامت به الجمهورية العربية المتحدة

ابتداء من ٢٣ مايو ١٩٦٧ من ممارسة لحقوق سيادتها على المياه التابعة لها فى خليج العقبة وفى مضيق تيران عملا غير مشروع .

ولقد جاء هذا الإعلان تأكيداً للمطالبات التى أبدتها إسرائيل بعد العدوان على مصر فى سنة ١٩٥٦ والتى أيدها جون فوستر دالاس ، وزير الخارجية الأمريكية فى خطاب أرسله إلى وزير خارجية إسرائيل فى ١٩٥٧/٢/١١ .

والادعاءات الإسرائيلية الأمريكية الإنجليزية هى ادعاءات عدوانية تمس سيادة الدول العربية على خليج العقبة وتنتهك سيادة الجمهورية العربية المتحدة على مضيق تيران فضلا عن أنها لا تستند إلى قواعد القانون الدولى المقبولة بصفة عامة من الدول .

ومن الضرورى لتوضيح بطلان الادعاءات الإسرائيلية الأمريكية أن نبدأ بشرح قواعد القانون الدولى المتصلة بالخلجان والمضايق ثم ننتقل لبيان الوضع القانونى لخليج العقبة ولمضيق تيران .

أولا : وضع الخلجان فى القانون الدولى

من المقرر فى القانون الدولى أن الدولة تمارس سيادتها على ما يوجد فى إقليمها من خلجان وطنية .

وتشمل الخلجان الوطنية نوعين من الخلجان : أولهما خلجان وطنية بالتطبيق للقواعد العامة للقانون الدولى ، والنوع الثانى خلجان وطنية بحكم اعتبارها خلجاناً تاريخية .

(ا) القواعد العامة التى تحدد الخلجان الوطنية [1]

الخليج الوطنى هو الخليج الذى يقع فى إقليم دولة واحدة ولا تزيد اتساع الفتحة التى تصله بأعالى البحار على اتساع معين . . ولقد حدد البعض اتساع فتحة الخليج الوطنى بما لا يزيد على ضعف اتساع البحر الإقليمى مع مراعاة أن اتساع البحر الإقليمى وفقاً لهذا الرأى هو ثلاثة أميال بحرية . . على أن الرأى الراجح ذهب إلى تحديد اتساع فتحة الخليج الوطنى بما لا يزيد على عشرة أميال بحرية . على أن بعض الدول توسعت فى تحديد فتحة الخليج الوطنى بما يزيد على عشرة أميال بحرية مما حدا بمحكمة العدل الدولية إلى أن تقرر فى حكمها فى قضية المصايد بين النرويج وإنجلترا فى سنة ١٩٥١ أن قاعدة العشرة الأميال لا يمكن اعتبارها قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولى [2] .

---

(١) انظر Bouchez
"The Regime of Bays in International Law" Leyden.
١٩٦٤ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) انظر Kobayshi
"The Anglo-Norvegian Fisheries Case and the Law of the Sea" Floridi University Press ١٩٦٥ ص ٢ وما بعدها .

وانظر أيضاً "Crisis in the Law of the Sea" Mac Dougal
Yale Law Journal فبراير سنة ١٩٥٨

ولقد توسعت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة المجاورة فى تحديد الخلجان الوطنية فقررت المادة السابعة من تلك الاتفاقية أن يكون أقصى حد لاتساع فتحة الخليج الوطنى أربعة وعشرين ميلا . فإذا كان اتساع الفتحة التى توجد عند المدخل الطبيعى للخليج لا يزيد على أربعة وعشرين ميلا فإنه يُرسم خط عند مدخل الخليج وتكون المياه داخل هذا الخط مياهاً إقليمية داخلية .

أما إذا كان اتساع الفتحة التى توجد عند مدخل الخليج يزيد على أربعة وعشرين ميلا فإنه يُرسم خط داخل الخليج حيث يضيق الاتساع إلى الأربعة والعشرين ميلا وتعتبر المياه داخل هذا الخط مياهاً داخلية .

ولم تتعرض اتفاقية جنيف لوضع الخلجان التى لا تزيد فتحتها التى تصلها بأعالى البحار على أربعة وعشرين ميلا والتى تقع فى أقاليم أكثر من دولة . . وذلك بسبب وجود انقسام فى الرأى حول وضع هذه الخلجان . . . فلقد ذهب البعض إلى اعتبارها خلجاناً وطنية تخضع للسيادة المشتركة للدول التى تقع على الخليج، ومن ثم تكون مياهها مياهاً داخلية تابعة لهذه الدول ، وذهب رأى آخر إلى اعتبار الخلجان الواقعة فى أراضى أكثر من دولة خلجاناً دولية وتمارس الدول الواقعة على الخليج سيادتها على ما يدخل فقط فى نطاق بحرها الإقليمى . . ولقد عجزت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عن الوصول إلى اتفاق فى هذا

الشأن . على أن اعتبار الخلجان التى تقع فى أراضى أكثر من دولة خلجاناً تخضع لسيادة تلك الدول أمر يستلزمه التقدم العلمى والتكنولوجى الذى أدى إلى زيادة مقدرة الدول الساحلية على استغلال ثروات البحار كما أدى إلى زيادة تعرضها للمخاطر التى قد تنشأ نتيجة لدخول السفن الأجنبية المجهزة تجهيزاً حديثاً فى الخلجان التى تتغلغل فى داخل إقليمها .. كما أن خضوع الخلجان التى تقع فى أراضى أكثر من دولة للسيادة المشتركة لهذه الدول أمر سبق أن قررته محكمة العدل الدولية لدول أمريكا الوسطى فى حكم أصدرته فى سنة ١٩١٧ فى النزاع بشأن خليج فونسيكا حيث قررت أن هذا الخليج يخضع للسيادة المشتركة للدول الواقعة عليه وهى السلفادور ونيكاراجوا وهندوراس[١].

ويترتب على اعتبار الخليج وطنياً أن تكون مياه الخليج مياه داخلية ولا تتمتع سفن الدول الأجنبية بحق المرور البحرى فيها كما يكون للدولة أن تقصر حق الصيد فى الخليج على مواطنيها وأن تمارس اختصاصها التشريعى والقضائى والإدارى على السفن والأشخاص الموجودين فى الخليج .

---

(١) وهذا الحكم منشور فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى الجزء الحادى عشر سنة ١٩١٧ ص ٦٧٤ وما بعدها .

(ب) القواعد الخاصة بالخلجان التاريخية

جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على بعض الخلجان على خلاف القواعد السابقة وهي الخلجان التاريخية . ويطلق اصطلاح الخلجان التاريخية على بعض الخلجان التي استمر وضع الدولة أو الدول الساحلية عليها مدة من الزمن دون اعتراض من جانب الدول الأخرى . . كما يتجه العرف الدولي أيضاً إلى إطلاق وصف الخليج التاريخي كذلك على بعض الخلجان التي تقرر الدولة أو الدول الساحلية إخضاعها لسيادتها إذا ما كانت هناك أسباب جغرافية أو اقتصادية أو استراتيجية تدعو إلى ذلك[1] .

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية فكرة الخلجان التاريخية في حكمها في قضية المصايد سنة ١٩٥١ حينما اعتبرت الخلجان النرويجية خلجاناً تاريخية بغض النظر عن زيادة اتساع فتحة الخليج على عشرة أميال وذلك نظراً لخصائص الخلجان النرويجية التي تتغلغل في داخل شواطئ النرويج بصورة عميقة .

---

(١) انظر Colombos "International Law of the Sea" لندن ١٩٥٤ ص ٣٩ .

وانظر أيضاً المذكرة المقدمة من سكرتارية الأمم المتحدة بشأن الخلجان التاريخية سنة ١٩٥٧ .

ومن الثابت وفقاً للعرف الدولى أن مطالبات الدول بشأن اعتبار بعض الخلجان تاريخية وإخضاعها لسيادتها لا يمكن أن تتحول إلى حقوق قانونية إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ — أن تكون المياه محل المطالبات قريبة من شواطئ الدولة .

٢ — أن تدعى الدولة السيادة عليها :

٣ — أن يكون هذا الوضع معلوماً للدول الأخرى .

٤ — أن يستمر هذا الوضع مدة مناسبة .

٥ — ألا تعترض الدول الأخرى على هذا الوضع أو أن تقبله صراحة .

ومن الممكن التمييز بين نوعين من الخلجان التاريخية وفقاً لنظامها القانونى .

١ — الخلجان التاريخية التى تقع فى إقليم دولة واحدة

إذا كان الخليج التاريخى يقع فى إقليم دولة واحدة فإن مياه الخليج تعتبر مياهاً داخلية خاضعة لسيادة تلك الدولة .

ومن أمثلة ذلك ما يلى [1] :

---

(١) انظر Bouchez المرجع السابق

وانظر Strol "The International Law of Bays" لاهاى سنة ١٩٦٢ ص ٢٣١ .

(ا) خليج هدسون

وهو يقع فى شمال شرق كندا وطوله حوالى ٩٠٠ ميل ويبلغ أقصى اتساع له ٥٢٠ ميلا ؛ ويتصل خليج هدسون بالمحيط الأطلنطى عن طريق مضيق هدسون ، ويتراوح اتساع المضيق المذكور ما بين ٣٨ و ٥٩ ميلا . . ومنذ القرن السابع عشر ظهرت المطالبات الكندية المتعلقة باعتبار خليج هدسون والمضيق الموصل له مياهاً داخلية وتمارس الحكومة الكندية الإشراف على الملاحة وعلى الصيد فى الخليج بدون اعتراض من جانب الدول الأخرى .

(ب) خليج بطرس الأكبر

وهو يقع على الحدود الشرقية للاتحاد السوفييتى فى مواجهة بحر اليابان ومن أهم الموانى الواقعة عليه ميناء فلاديفستك . ويبلغ اتساع فتحة خليج بطرس الأكبر من رأس تومان حتى رأس نوفوتينى ١٠٨ أميال .

ولقد أعلن الاتحاد السوفييتى فى ٢١ يوليو ١٩٥٧ اعتبار خليج بطرس الأكبر خليجاً تاريخياً وقرر أن المياه الموجودة داخل فتحة الخليج تعتبر مياهاً داخلية سوفييتية . . ورفض الاتحاد السوفييتى الاعتراضات التى أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان موضحاً أن الوضع التاريخى

للخليج قد تأكد منذ ١٩٠١ حينما أصدرت روسيا لوائح لتنظيم الصيد فيه [1].

(ج) الخلجان النرويجية

سبق أن أشرنا إلى أن النرويج تعتبر مياه خلجانها مياهاً تاريخية وأن محكمة العدل الدولية أقرتها على ذلك فى حكمها الصادر سنة ١٩٥١.

(د) خليج كانكنال

تعتبر فرنسا خليج كانكنال خليجاً تاريخياً وتمارس السيادة عليه منذ زمن طويل برغم أن فتحته حوالى سبعة أميال.

(ه) الخلجان الاسترالية

تعتبر أستراليا بعض الخلجان الواقعة فى إقليمها خلجاناً تاريخية ومن أمثلتها خليج شارك واتساع فتحته ٤٦ ميلا.

٢ – الخلجان التاريخية التى تقع فى أراضى أكثر من دولة

إذا كانت شواطئ الخليج التاريخى تقع فى أراضى أكثر من دولة فإن هذا الخليج يخضع للسيادة المشتركة لهذه الدول ومن أمثلة هذه الخلجان

---

(١) انظر المذكرات اليابانية السوفييتية المتبادلة فى :
"Japanese Annual of International Law" سنة ١٩٥٨ ص ٢١٤ وما بعدها.

خليج فونسيكا الذى يقع فى أراضى كل من سان سلفادور ونيكاراجوا وهندوراس . . ولقد تأكد الوضع التاريخى لهذا الخليج فى حكم صدر من محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى بشأن نزاع قام بين جمهورية سان سلفادور وجمهورية نيكاراجوا بمناسبة منح امتياز من حكومة نيكاراجوا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قاعدة بحرية فى جزء من الخليج يقع على مقربة من أراضيها وذلك بموجب معاهدة تمت بين الدولتين فى ٥ أغسطس ١٩١٤ ، ولقد جاء فى حكم المحكمة أن خليج فونسيكا يخضع للسيادة المشتركة للدول الواقعة عليه .

ومن أمثلة هذه الخلجان أيضاً خليج جبل طارق الذى تقع عليه أراض تابعة لأسبانيا وأراضى تابعة لمستعمرة جبل طارق . . وتعارض أسبانيا فى مشروعية الاحتلال البريطانى لصخرة جبل طارق ، وترفض الاعتراف بشرعية وجودها على الخليج . . على أنه لم يحدث تصادم بين الدولتين بشأن ممارسة السيادة على خليج جبل طارق حيث يمارس كل منهما السيادة عليه بدون تحديد للحدود الفاصلة بين مياه الدولتين .

ثانياً : وضع المضايق فى القانون الدولى

المضايق عبارة عن فتحات طبيعية ضيقة تصل بين بحرين ، ويجب لاعتبار الفتحة مضيقاً ألا يزيد اتساعها على ضعف اتساع البحر الإقليمى .

وإذا كان المضيق لا يصل بين جزأين من أعالى البحار فإن القانون

الدولى لا يفرض بشأنه التزاماً بفتحه للملاحة الدولية [١] .

أما إذا كان المضيق يصل بين جزأين من أعالى البحار فلقد أوجد العرف الدولى التزاماً بفتحه للملاحه الدولية حتى ولو كان يقع فى أراضى دولة واحدة . .

وتأكيداً لهذا العرف الدولى المستقر قررت محكمة العدل الدولية فى حكمها فى النزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة بشأن مضيق كورفو الصادر فى سنة ١٩٤٩ ما يلى [٢] :

إنه من المقرر بصفة عامة ومن الموافق للعرف الدولى أن الدول تملك فى وقت السلم حق تمرير سفنها فى المضايق المخصصة للملاحة الدولية والتى تربط بين جزأين من أعالى البحار وبدون حاجة للحصول على موافقة من الدول المجاورة للمضيق .

ولقد أقرت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ حرية الملاحة فى المضايق الدولية ولكنها خالفت العرف الدولى المستقر كما خالفت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة حينما قررت أن حق المرور فى المضايق لا يقتصر على تلك التى تصل بين جزأين من أعالى البحار بل يشمل أيضاً

---

(١) انظر O'Connell "International Law" لندن سنة ١٩٦٥ جزء ثان ص ٦٥٢ .

(٢) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ .

حق المرور فى المضايق التى تصل بين جزأين من أعالى البحار والتى تكون مستعملة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار وبين المياه الإقليمية التابعة لدولة من الدول. ولقد عارضت مجموعة من الدول من بينها الجمهورية العربية المتحدة هذا الخروج على العرف الدولى المستقر ورفضت الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة المجاورة [١].

ومن المقرر فى العرف الدولى أيضاً أنه فى حالة الحرب يكون من حق الدول التى تقع المضايق فى إقليمها أن تمارس الرقابة على المرور فى المضايق الموجودة فى إقليمها . . ومن أمثلة ذلك أن اتفاقية مونتريه المبرمة ١٩٣٦ لتنظيم الملاحة فى مضايق البوسفور والدردنيل قررت صراحة حق تركيا إذا كانت فى حالة حرب أو مهددة بالحرب فى أن تشترط أن يكون المرور فى المضايق متوقفاً على إرادتها كما أباحت لها تحصين المضايق .

كما أنه من الثابت أن إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية مارست الإشراف على مضيق ماجلان الذى يقع فى أمريكا الجنوبية وذلك فى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

(١) يقرر الأستاذ Fenwick أن اتفاقية جنيف خالفت حتى ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولى فيما يتعلق بتعريف المضيق . . راجع مؤلفه "International Law" نيويورك ١٩٦٥ ص ٤٥٥ .

وراجع فى نفس المعنى Baxter "The Law of International Waterways" هارفارد سنة ١٩٦٤ ص ١٦٣ .

وزيادة على ذلك فإن الاتفاقية المبرمة بين الدانمرك والسويد فى سنة ١٨٣٩ تقصر المرور فى المضايق الدانمركية السويدية على وقت السلم .

وتقوم بريطانيا فى وقت الحرب بفرض الرقابة على المرور فى مضيق جبل طارق على الرغم من أن الاتفاقية المبرمة بينها وبين فرنسا سنة ١٩٠٤ تقرر حرية المرور فى ذلك المضيق .

ثالثاً : الوضع القانونى لخليج العقبة

خليج العقبة خليج عربى يخضع للسيادة المشتركة للدول العربية الواقعة عليه ولا يعتبر من أعالى البحار وذلك للأسباب الآتية :

الحجة التاريخية

خليج العقبة خليج تاريخى عربى فلقد مارست الدول العربية سيادتها عليه منذ أقدم العصور وبدون منازعة وذلك فى ظل الدولة العربية الموحدة وفى ظل الدول العربية المتعددة .

وحينما خضعت البلاد العربية للدولة العثمانية فى القرن السادس عشر كان من المقرر أن خليج العقبة خليج وطنى ، وذلك على اعتبار أنه يقع فى إقليم دولة واحدة هى الدولة العثمانية . . وأن الفتحة التى تصله بالبحر

الأحمر فتحة ضيقة لا يزيد اتساعها على تسعة أميال مع العلم بأنه توجد بعض الجزر والصخور فى مدخل الخليج تجعل المساحة البحرية الصالحة للملاحة أقل من ذلك بكثير ، وذلك لأن جزيرة تيران تقع على مدخل الخليج والفتحة التى تقع بين تيران وبين الأراضى العربية لا تزيد على أربعة أميال، وبهذه الفتحة ممران صالحان للملاحة تفصل بينهما مجموعة من الصخور. والممر القريب من الإقليم المصرى هو الممر الرئيسى الذى يمكن للسفن الكبيرة الملاحة فيه . . وتقع جزيرة صنافير فى مدخل الخليج على بعد ميلين شرق تيران، والمنطقة الواقعة بين صنافير والساحل السعودى بسبب وجود بعض الصخور تجعل الملاحة فيها عسيرة .

وعلى ذلك مارست الدولة العثمانية سيادتها على خليج العقبة حتى الحرب العالمية الأولى ، ثم ورثت الدول العربية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية فى أعقاب تلك الحرب حقوق السيادة على خليج العقبة ومارستها بصفة مستمرة وبدون منازعة[١] .

وزيادة على ذلك كانت الدول العربية تحرص على اعتبار مياه خليج العقبة مياهاً داخلية وذلك لأنه يتغلغل فى أراضى الدول العربية لمسافة ١٠٠ ميل، باتساع لا يزيد فى أوسع أجزائه على ١٨ ميلا الأمر الذى يجعل الملاحة فيه بدون رقابة أمراً يمس أمن تلك الدول . . كما أن

---

(١) راجع مؤلفنا القانون الدولى العام سنة ١٩٦٦ ص ٣٦٤ .

الدول العربية كانت تنظر إلى خليج العقبة باعتبار أنه ممر له أهميته الكبرى للعالم الإسلامى لأنه الطريق التاريخى للحج إلى بيت الله الحرام .

الحجة الإقليمية

تستغرق المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة وللمملكة العربية السعودية مياه الخليج . . فإن اتساع البحر الإقليمى لكل من هاتين الدولتين هو اثنا عشر ميلا بحريا ، فى حين لا يزيد اتساع الخليج فى أوسع مناطقه على ١٨ ميلا الأمر الذى يجعل من غير الممكن القول بوجود مياه دولية فى هذا الخليج .

عدم الاعتراف بأية سيادة إقليمية لإسرائيل على خليج العقبة

لم يكن لإسرائيل أى وجود على خليج العقبة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ ، وذلك حينما تمكنت من الاستيلاء بدون وجه حق على ميناء عربى هو ميناء أم رشرش ومن وضع يدها على مساحة فى شمال الخليج طولها خمسة أميال ومن إنشاء ميناء إيلات فيها .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الدول العربية لا تعترف بأية سيادة لإسرائيل على الأراضى الفلسطينية التى لا تزال تخضع لسيادة الشعب الفلسطينى صاحب الحق التاريخى فى فلسطين . . ونضيف هنا أنه من الطبيعى ألا تعترف الدول العربية بأية سيادة لإسرائيل على ميناء إيلات أو على

تلك المساحة التى استولت عليها من الأراضى العربية الواقعة على خليج العقبة . . فلقد استولت إسرائيل على هذه المساحة بعد الهدنة العربية الإسرائيلية التى دخلت فى دور التنفيذ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٤٨ وبعد إبرام الهدنة بين مصر وإسرائيل فى رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ . إذ أنها استولت عليها فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ قبيل إبرام الهدنة الأردنية الإسرائيلية منتهكة بذلك أحكام الهدنة الأولى بين الأردن وإسرائيل حيث إن هذه المنطقة الفلسطينية كانت تقيم فيها القوات الأردنية ولقد أثبت وسيط الأمم المتحدة المستر رالف بانش فى برقية بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٤٨ أن استيلاء إسرائيل على هذه المنطقة من شاطئ خليج العقبة قد تم خلافاً لأحكام الهدنة .

لكل هذه الأسباب لم يكن خليج العقبة فى العصور المختلفة ممراً مائياً دولياً . . وكانت الحكومة المصرية بالتفاهم مع الحكومة السعودية تغلق خليج العقبة فى وجه السفن الإسرائيلية وتفرض إشرافها على الملاحة فى الخليج .

رابعاً : الوضع القانونى لمضيق تيران

إن مضيق تيران لا يعتبر مضيقاً دولياً حيث إنه لا يصل بين جزأين من أعالى البحار بل هو يصل بين البحر الأحمر وبين مياه داخلية عربية هى مياه خليج العقبة . . وهذا الحكم متفق مع العرف الدولى بشأن

المضايق ومع حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩[١].

ولقد كانت الحكومة المصرية تفرض دائماً إشرافها ورقابتها على الملاحة فى مضيق تيران حيث إن هذا الأمر يدخل فى سلطتها وفقاً للقانون الدولى . . . وكانت الحكومة المصرية بالتفاهم مع السعودية تحتل جزيرتى تيران وصنافير لإحكام الرقابة على مدخل خليج العقبة بواسطة المدفعية الساحلية .

ولقد قامت الحكومة المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإرسال منشور إلى شركات الملاحة الأجنبية وإلى البعثات القنصلية تبين فيها الإجراءات المتبعة للملاحة فى المياه الإقليمية فى مضيق تيران .

وتتلخص هذه الإجراءات فى منع السفن الإسرائيلية من المرور فى مضيق تيران . . وفى ممارسة إشراف على مرور السفن الأخرى فى المضيق للتحقق من جنسيتها ووجهتها وحمولتها ولمنع وصول مهربات حربية إلى إسرائيل . .

ولقد باشرت سلطتها فى الرقابة على المرور إلى خليج العقبة عدة مرات وفى مواجهة سفن من جنسيات مختلفة من بينها إنذار وتفتيش السفينة الدانمركية أندرباسبوى فى ١٠ مارس ١٩٥٣ وإيقاف السفينة

---

(١) انظر مطبوعات محكمة العدل الدولية — ١٩٤٩ .

الإنجليزية هيلكا فى ١٠ مارس ١٩٥٣ والتحقق من جنسية السفينة الأمريكية ألبيون فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

على أن سابقة السفينة الإنجليزية إمباير روش « Empire Roach » قاطعة فى الدلالة على وجود اعتراف دولى لسلطة الحكومة المصرية فى الإشراف على الملاحة فى مضيق تيران . . فعندما خالفت السفينة المذكورة التعليمات الخاصة بالمرور فى مضيق تيران فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ واحتجزتها السلطات المصرية ، تبين من تبادل المذكرات ، بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية فى ١٩٥١ ، أن الحكومة البريطانية تقبل زيارة سفنها المتجهة إلى خليج العقبة وتفتيشها بشرط أن تكون سفناً غير حربية .

ولقد رفضت الجمهورية العربية المتحدة ما ذهبت إليه المادة ١٦ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة المجاورة من محاولة لتغيير قواعد القانون الدولى الخاصة بالمضايق . . ومن المعلوم أن هذا النص الذى حاول إسباغ صفة الدولية على المضايق التى تصل جزءاً من أعالى البحار بالمياه الإقليمية التابعة لدولة من الدول — كان الهدف منه معارضة حق الدول العربية فى فرض إشراف كامل على مضايق تيران وصنافير بقصد منع الوصول إلى ميناء إيلات الإسرائيلى . . وذلك لأن الدول العربية لا تعتبر مضايق تيران ، وصنافير مضايق دولية حيث إن

خليج العقبة يعتبر مياهاً داخلية عربية [١].

ومن الممكن للدول العربية أن ترفض النتيجة التى وصلت إليها اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق بناء على الأسباب الآتية :

١ – إن المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بالمضايق لا تعتبر تدويناً للعرف الدولى المستقر ، ومن ثم فهى لا تعبر عن قواعد مقبولة بصفة عامة من الدول . . وعلى ذلك فإن هذه النصوص لا تلزم إلا الدول التى وافقت عليها ، ولقد امتنعت الجمهورية العربية المتحدة عن الانضمام لتلك الاتفاقية لخروجها على العرف الدولى بقصد محاباة إسرائيل عن طريق استحداثها لقاعدة لا تنطبق إلا على المضايق التى توجد على مدخل خليج العقبة .

٢ – يتبين من مراجعة نصوص المادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة أنها تمنع الدول الساحلية من وقف حق المرور البرىء فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية ، ومن الضرورى لتطبيق مثل هذا النص أن يكون هناك حق مرور فى مضايق مستعملة للملاحة الدولية ثم تقوم الدولة الساحلية بوقف ذلك الحق . . وليس هذا هو الوضع فى مضيق تيران التى لم تكن مستعملة للملاحة الدولية بحرية والتى كانت الجمهورية العربية المتحدة تخضعها لإشرافها .

---

(١) يقرر Fenwick أن الوضع القانونى لمضيق تيران غير محدد . . انظر مؤلفه السابق الإشارة إليه . نيويورك سنة ١٩٦٥ ص ٤٥٦ .

ولا يمكن الاحتجاج بعدم ممارسة حكومة الجمهورية العربية المتحدة لإشرافها على المضايق منذ العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ حتى صدر قرارها فى ١٩٦٧/٥/٢٣ بإعادة ذلك الإشراف . . وذلك لأن الجمهورية العربية المتحدة قد أعلنت دائماً استمرار تمسكها بإغلاق خليج العقبة وبفرض الإشراف على مضيق تيران .

ولقد حاولت إسرائيل تأجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٩٥٦/١١/٢ والخاص بإدانتها وبضرورة انسحابها إلى خارج خطوط الهدنة وذلك حتى تحصل على ضمانات من الأمم المتحدة تتعلق بحرية الملاحة فى خليج العقبة وبأن تتولى قوات الطوارئ الدولية التى تقرر تشكيلها المرابطة فى منطقة شرم الشيخ المصرية على مدخل الخليج .

ولقد رفض السكرتير العام للأمم المتحدة إعطاء ضمانات من هذا النوع وقرر فى تقرير رفعه إلى الجمعية العامة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ أن القوات الدولية لن تستعمل لغرض فرض أى حل لمشكلة سياسية أو قانونية وإنما تنحصر وظيفتها فى منع وقوع الأعمال الحربية . . وأنه يرفض تعزيز القوات الدولية فى منطقة شرم الشيخ بطريقة تمكنها من كفالة حرية الملاحة فى خليج العقبة .

على أن وزير خارجية الولايات المتحدة أرسل فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ خطاباً إلى جولدا مايير وزيرة خارجية إسرائيل أيد فيه المزاعم الإسرائيلية

الخاصة بحرية الملاحة فى خليج العقبة ومضيق تيران .

ولقد كان من شأن ذلك أن أعلن وزير الخارجية المصرية أمام الجمعية العامة أن تصريحات إسرائيل وبعض مندوبى الدول الأخرى بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية لا يمكن أن يكون لها أي أثر على حقوق مصر الكاملة وأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى المصرية يتم من غير قيد أو شرط .

وبهذا تم انسحاب القوات الإسرائيلية بدون الحصول على مزايا من عدوانها على مصر .

٣ – لا يمكن الاحتجاج بما تم أثناء وجود قوات الطوارئ الدولية فى شرم الشيخ من عرقلة لممارسة الجمهورية العربية المتحدة لإشرافها على مضيق تيران . . وذلك لأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة كانت طوال وجود هذه القوات بعيدة عن المواقع التى يمكنها فيها فرض هذا الإشراف فضلا عن أن مدة بقاء هذه القوات لم يتجاوز عشر سنوات وهى مدة غير كافية لإنشاء حقوق ملكية فى ميدان القانون الدولى . .

وأخيراً فإن القول بغير ذلك يكون معناه أن العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ قد حقق مكاسب للمعتدين وهو أمر غير مقبول وبصفة خاصة لأن الجمعية العامة أدانت ذلك العدوان .

ولهذا فإنه من الطبيعى أن تتولى الجمهورية العربية المتحدة بمجرد

انسحاب قوات الطوارئ الدولية *ممارسة الرقابة على المرور فى مضيق تيران* وبهذا فقط تم تصفية كافة مظاهر العدوان .

٤ — إنه لا يمكن بأى حال من الأحوال تطبيق المرور البرىء فى مضيق تيران على السفن الإسرائيلية حيث إنه لا يمكن اعتبار مرور مثل هذه السفن فى المضيق الذى يتغلغل فى داخل الأراضى العربية مروراً بريئاً نظراً لما قد يترتب عليه من مخاطر على أمن وسلامة واقتصاديات تلك الدول .

٥ — إن الدول العربية ما زالت فى حالة حرب مع إسرائيل [١]، ومن الثابت أن نصوص اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ تتعلق بحالة السلام . أما فى حالة الحرب فمن المقرر فى العرف الدولى أن الدول الساحلية يكون من حقها مصادرة وغنيمة سفن وأموال العدو كما يكون من حقها تفتيش سفن المحايدين لمنع وصول المهربات الحربية عن طريق المضايق إلى العدو .

ولقد سبق أن بينا أن اتفاقية هدنة رودس ١٩٤٩، وإن كانت قد أوقفت القتال بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل ، فإنها لا تعيد السلام لأن السلام لا يعود إلا بإبرام صلح .

ولا يمكن الاستناد إلى قرار مجلس الأمن الصادر فى سنة ١٩٥٢

---

(١) انظر Baxter The Law of International Water Ways هارفارد ١٩٦٤ .

الذى أوصى باعتبار حالة الحرب بين مصر وإسرائيل منتهية لأن ذلك القرار يعتبر مخالفاً لقواعد القانون الدولى المستقرة المتصلة بآثار الهدنة فضلا عن أنه عبارة عن توصية غير ملزمة . ولقد بينت الأحداث خطأ تقدير مجلس الأمن فعلى الرغم من الهدنة المذكورة استمرت إسرائيل فى عدوانها العسكرى المتكرر على الدول العربية أطراف الهدنة والتى كان أخطرها عدوانها على مصر فى ١٩٥٦ بالاشتراك مع إنجلترا وفرنسا .

كما أنه لا يمكن القول بأنه لا مجال بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة للكلام عن حالة الحرب حيث إن ذلك الميثاق يحرم الحرب وذلك لأن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية الحرب الدفاعية ، والدول العربية ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حربها مع إسرائيل حرباً دفاعية حيث إنها ملتزمة بحكم ميثاق جامعة الدول العربية بالدفاع عن حقوق شعب فلسطين فضلا عما يتضمنه الوجود الإسرائيلى من عدوان مستمر على الدول العربية المجاورة لها ، وزيادة على ذلك فإن إسرائيل لم تقم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة الصادرة فى ١٩٤٧ و ١٩٤٩ والخاصة بتقسيم فلسطين وبتدويل القدس وبعودة اللاجئين العرب إلى وطنهم فى فلسطين وتعويضهم .

ومن غير المتفق مع أحكام القانون والتنظيم الدولى مطالبة الدول العربية بتنفيذ شق من قرارات الأمم المتحدة وتجاهل باقى قرارات تلك المنظمة .

٦ — وأخيراً نشير إلى أنه ليس من حق السفن الإسرائيلية دخول

المياه الإقليمية المصرية للجمهورية العربية المتحدة فى مضيق تيران أو فى خليج العقبة وذلك لأنه من المقرر وفقاً للاتفاق الذى تم فى لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة فى سنة ١٩٥٣ أنه لا يجوز للسفن التابعة لإسرائيل الدخول فى المياه الإقليمية المصرية .

خاتمة

يتضح مما تقدم سلامة موقف الجمهورية العربية المتحدة حين قررت فى ١٩٦٧/٥/٢٢ فرض الإشراف على المرور فى مضيق تيران وممارسة حقوق السيادة على خليج العقبة . أما الادعاءات الإسرائيلية التى تؤيدها الولايات المتحدة فهى تستند كما سبق أن بينا إلى أوضاع واقعية غير مشروعة وعلى نصوص اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق وهى نصوص لا تعتبر ملزمة بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة ولا تتصل بالعلاقات الحربية القائمة بين الدول العربية وإسرائيل فضلا عن أنها نصوص قصد منها بصفة أساسية الإضرار بسيادة الدول العربية على خليج العقبة ومضيق تيران لصالح إسرائيل .

ونحن نأمل أن تساعد دراستنا هذه على بيان حكم القانون الدولى فى قضية خليج العقبة ومضيق تيران مما يؤدى إلى تبديد الأوهام التى تعمل الدول الاستعمارية على نشرها فى محاولة لكسب الحقوق عن طريق العدوان وعن طريق إخفاء الحقائق تحت ستار من دفاع عن مبدأ حرية الملاحة .

خليج العقبة بين القومية العربية والدولية الصهيونية

للدكتور بطرس بطرس غالى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى
بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

إن إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الإسرائيلية ، وحظر مرور البضائع الاستراتيجية إليها عن طريق هذا الخليج ، ولو كانت تلك البضائع تحملها بواخر غير إسرائيلية . . يعتبر قراراً مشروعاً يتمشى مع قواعد القانون الدولى فى رأى الكثرة الغالبة من الدول الإفريقية الآسيوية ، ودول المعسكر الاشتراكى ، على حين أن هذا القرار فى نظر إسرائيل ومجموعة الدول الغربية التى تناصرها ، يعتبر قراراً غير مشروع ، ويخالف قواعد القانون الدولى العام .

ما هى الحجج التى تعتمد عليها الدولة الصهيونية وأعوانها ؟ وما هى الحجج التى تستند إليها الجمهورية العربية المتحدة ويوافق عليها مؤيدوها ؟

إن الجدل الفقهى الذى يدور حول هذا الموضوع يمكن أن نعرضه مبسطاً ملخصاً فى ثلاث نقاط :

١ — خليج العقبة خليج عربى فى رأينا ، ولكنه فى رأى الخصوم خليج دولى ؟

٢ – مضيق تيران مضيق مصرى ، ولكنه فى رأى الخصوم مضيق دولى .

٣ – ليس للسفن الإسرائيلية حق المرور فى المضيق وفى الخليج فى رأينا ، ولها هذا الحق فى رأى الخصوم .

فى هذه النقاط الثلاث تتلخص القضية .

النقطة الأولى : المركز القانونى لخليج العقبة

فى رأى الخصم أن خليج العقبة يعتبر خليجاً دولياً ما دامت تطل عليه أربع دول إحداها إسرائيل ، ويقولون إذا سلمنا أن هذا الخليج كان عربياً فإنه ابتداء من ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ (وهو تاريخ احتلال القوات الإسرائيلية) قد صار جزء منه مملوكاً لإسرائيل ، وهذا مما يغير المركز القانونى لهذا الخليج . ويضيفون إلى ذلك قولهم إن ظاهرة تدويل البحار أو الخلجان ذات سوابق تاريخية متعددة ، ويمثلون فى ذلك بالبحر الأسود الذى كان يعتبر بحيرة عثمانية من سنة ١٤٨٤ حتى سنة ١٧٧٤ ، حينما كانت كل الشواطئ المطلة على هذا البحر خاضعة للسيادة العثمانية . ولكن حين استطاعت الإمبراطورية الروسية أن تبسط سيادتها على جزء من تلك الشواطئ لم يعد بحيرة عثمانية، بل صار بحراً عثمانياً روسياً فى البداية ، ثم أصبح بحراً دولياً فيما بعد . ويقولون إن هذه الظاهرة نفسها تنطبق على مياه خليج العقبة ، إذ كان خليجاً عثمانياً فى بداية هذا

القرن ، ثم صار دولياً بعد ذلك حينما تعددت الدول صاحبة السيادة التى لها شواطئ عليه .

ويدفع المنطق العربى هذه الحجج بأنه لا يعترف بأية سيادة لإسرائيل على الشواطئ المطلة على خليج العقبة . وعدم اعتراف الدول العربية بهذه السيادة يستند إلى كثير من النقط ، منها :

١ – الدول العربية لا تعترف ، ولم تعترف ، بقرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ نوفبر ١٩٤٧ لأن الجمعية العامة ليس لها إلا حق إصدار توصيات ، وهذا القرار هو الذى منح إسرائيل حق الوجود على خليج العقبة .

٢ – لو فرض جدلا أن الدول العربية رضيت بهذا القرار ، فإن إسرائيل لم تحترمه بل خالفته بأن احتلت أقاليم لم ترد فى التقسيم ، وعلى هذا ليس من حق إسرائيل أن تتمسك بقرار لم تحترمه .

٣ – احتلت إسرائيل منطقة أم رشرش بعد إبرام اتفاق الهدنة مع مصر بجزيرة رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد تم هذا العمل على الرغم من وقف جميع التحركات العسكرية وفقاً لأحكام الهدنة التى فرضها مجلس الأمن ، وعلى هذا المكان أنشأت إسرائيل ميناء إيلات .

وقد يقول الجانب الإسرائيلى إن الأردن قد وافقت على هذا بموجب اتفاق الهدنة المبرم بينهما بعد احتلال منطقة أم رشرش بتاريخ ٣ أبريل

سنة ١٩٤٩ . والرد على ذلك أن الخطوط التى تقررت فى اتفاقات الهدنة مع إسرائيل إنما هى خطوط عسكرية مؤقته ليس لها أى قيمة من الناحية القانونية فلا يمكن أن تعتبر حدوداً سياسية دائمة، إلا بعد إبرام معاهدات صلح نهائية تسجل تلك الحدود .

٤ — سابقة تدويل البحر الأسود التى يستند إليها بعض الفقهاء المناصرين للخصوم إنما هى فى الواقع حجة للعرب ، وليست حجة عليهم ، ذلك أن البحر الأسود الذى كان بحراً وطنياً عثمانياً لم يصبح بحراً دولياً إلا بعد إبرام معاهدة كوتشوك كاينارجى بين الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الروسية سنة ١٧٧٤ ، وقد تلا تلك المعاهدة سلسلة من المعاهدات بين تركيا والدول الأخرى المعنية بالملاحة فى البحر الأسود . وما دامت الدول العربية ذات السيادة على خليج العقبة لم تعترف بالوجود الإسرائيلى على الخليج ، ولم تسجل هذا الاعتراف فى معاهدة دولية ، فخليج العقبة مياه إقليمية عربية من حق العرب أن يغلقوها فى وجه أعدائهم .

النقطة الثانية : المركز القانونى لمضيق تيران

يبلغ اتساع مدخل خليج العقبة بين شبه الجزيرة العربية وبين الإقليم المصرى حوالى تسعة أميال ، ولكن تعترض مدخله بعض الجزر والصخور ، وتجعل المساحة الصالحة للملاحة لا تتجاوز أربعة أميال ، وتقع بين

جزيرة تيران وشاطئ الإقليم المصرى ، وعلى هذا فضيق تيران يعتبر كله واقعاً داخل المياه الإقليمية المصرية التى تبلغ اثنى عشر (١٢) ميلا بحرياً وفقاً للقرار الجمهورى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ .

ولكن على الرغم من ذلك ترى إسرائيل وأنصارها ، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، أن مضيق تيران مضيق دولى لأن محكمة العدل الدولية ، فى حكمها الذى أصدرته سنة ١٩٥١ فى قضية مضيق كورفو ، قد وضعت المعيار الذى يميز المضايق الدولية من غيرها ، وهذا المعيار يقوم على ركنين : الركن الأول أن يكون المضيق موصلا بين بحرين عامين ، والركن الثانى أن يكون العرف الدولى قد جرى على استعمال هذا المضيق كطريق من طرق الملاحة الدولية ، ويتعسف الخصوم فيقولون إن هذين الركنين يتوافران فى مضيق تيران :

أولا : لأن مضيق تيران فى رأيهم يصل بين بحرين عامين ، فالمياه داخل خليج العقبة تكون بحراً عاماً بسبب أن أربع دول تطل عليه ، كما أن مياه البحر الأحمر تكون بحراً عاماً تطل عليه دول متعددة .

ثانياً : يقولون إن العرف الدولى قد تواتر على استعمال مضيق تيران طريقاً من طرق الملاحة الدولية ، وفيما بين سنة ١٩٥٧ حتى الآن مرت به مئات من السفن تنتمى إلى مختلف دول العالم ، ويقولون أيضاً إن الدول البحرية الكبرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة وإنجلترا قد أعلنت أنها تعتبر

مضيق تيران وخليج العقبة من المياه الدولية .

والحقيقة التى لا تغيب عن أى منصف من رجال القانون الدولى أن الركنين اللذين حددتهما محكمة العدل الدولية ليكون المضيق دوليًا ، لا يتوافران فى مضيق تيران :

١ ــ لأن مضيق تيران يربط بين بحر عام هو البحر الأحمر ، وبحر وطنى هو خليج العقبة .

٢ ــ الثابت منذ أقدم عصور التاريخ أن مضيق تيران لم يسبق أن وصف بأنه مضيق دولى . ويضاف إلى هذا أن الخبير الإنجليزى كينيدى الذى كلفته الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يعد قائمة بالمضايق التى تعتبر ممرات دولية ذكر ثلاثة وثلاثين ممرًا دوليًا ليس بينها مضيق تيران ، وأكثر من ذلك أنه حين أبرمت اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية ، والتى تضمنت مبدأ حرية المرور بها فى المواد : ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، جاءت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة تقول : من المتفق عليه أيضاً أن أحكام المواد الأربع المذكورة لا تتعارض إطلاقاً مع التدابير التى ترى حكومة الإمبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها ، لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر (وهذه إشارة صريحة إلى أن خليج العقبة لم يعتبر من المياه الدولية فى عهد الإمبراطورية العثمانية ، ولا بعدها) .

٣ ــ لا يجوز الاحتجاج بما حدث فيما بين سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٦٧

لأن تلك الفترة ليست صالحة زمنياً لأن تكون عرفاً دولياً. ويضاف إلى هذا أن الاتفاق الذى انعقد بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ الخاص بقوات الطوارئ الدولية لم يؤثر فى الأوضاع فى خليج العقبة ولا فى أى منطقة أخرى ، لأن مهمة تلك القوة مؤقته ؛ وقد ذكرت الفقرة السادسة من كتاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى وزير خارجية مصر : « على أفراد القوة ، وموظفى الأمم المتحدة الذين يعملون فيها ، أن يراعوا القوانين واللوائح المصرية ، وأن يمتنعوا عن القيام فى مصر بأى نشاط ذى طابع سياسى ، وبأى عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم ، أو لا يتمشى مع روح هذه الترتيبات » .

٤ — فى جلسة أول مارس سنة ١٩٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعلنت بعض دول ، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، أن مضيق تيران وخليج العقبة مياه دولية . ولكن كان ذلك مجرد تصريحات ليس لها أى قيمة قانونية ، بل كما قال وزير خارجية مصر تعقيباً على هذه التصريحات « التصريحات التى قيلت بمناسبة انسحاب القوات الإسرائيلية المعتدية ، لا يمكن أن يكون لها أى أثر أو مساس على كامل حقوق مصر ، أو على مشروعية هذه الحقوق » . بل إن مندوب كندا مستر بيرسون (رئيس وزراء كندا الحالى) طلب من الجمعية العامة أن تصدر قراراً بتدويل مضيق تيران على أساس سياسى ودى ، دون نظر إلى المركز القانونى للمضيق . ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تأخذ بوجهة النظر

هذه ولم تستجب لها . وحتى لو فرضنا جدلا أن الجمعية العامة كانت قد أصدرت مثل هذا القرار ، فإنه لا قيمة له على الإطلاق من الوجهة القانونية .

النقطة الثالثة : حق المرور البرىء

يقول الإسرائيليون فيما يقولون : إذا فرضنا أن مياه خليج العقبة مياه إقليمية عربية ، فللسفن الإسرائيلية حق المرور البرىء فى هذا الخليج . ومعنى هذا الحق أن للسفن التابعة للدول الأجنبية غير الدول الساحلية فى خليج العقبة الحق فى أن تمر ما دام مرورها يتسم بالبراءة ، ولا ينطوى على خطر ، أو إهانة للدول الساحلية. ويضيفون أن المرور البرىء ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدول الساحلية ، ولكنه حق ثابت أقره القانون الدولى العام ، والفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية جينيف المنعقدة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ قد قررت بخصوص البحر الإقليمى أن « للسفن التابعة لكل الدول — الساحلية منها وغير الساحلية — أن تتمتع بحق المرور البرىء فى البحر الإقليمى فى حدود أحكام هذه المواد »، وتطلب الحكومة الاسرائيلية الاستفادة من هذا الحق لكى تصل بين مينائها إيلات والبحار العامة . وعززت الحكومة الإسرائيلية طلبها الاستفادة من حق المرور البرىء ، بأنها نجحت فى أن يضاف إلى الفقرة الرابعة من المادة ١٦ عبارة وضعت لتطبق على مضيق تيران ، وهذه

العبارة هى : « لا يجوز وقف المرور البرىء فى المضايق التى تستعملها الملاحة الدولية متى كان المضيق يصل بين جزء من البحار العالية وجزء آخر من البحار العالية ، أو بين بحر إقليمى لدولة أجنبية » .

ولكن تلك الأحكام جميعها لا تطبق إلا فى حالة العلاقات السلمية بين الدول . أما فى حالة الحرب ، فإن الدول تفقد الإفادة من حق المرور البرىء فى المياه الإقليمية للدولة التى هى فى حالة حرب. وهذا هو الموضوع بالنسبة إلى السفن الإسرائيلية أو السفن الأجنبية التى تحمل إليها مواد استراتيجية .

وبمعنى آخر : من نتائج حالة الحرب القائمة بين إسرائيل والدول العربية ، وجوب استبعاد حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جينيف .

وقد يتمسك الجانب الإسرائيلى بما يردده دائماً من عدم وجود حالة حرب بينه وبين الدول العربية ، وقد يعزز ادعاءه هذا بالنقط الآتية :

١ – اتفاقات الهدنة تتطلب من الأطراف المعنية وقف جميع العمليات الحربية ، وتتضمن تعهدات واضحة بعدم القيام بأعمال عدوانية. وعدم السماح لسفن إسرائيل باستعمال حق المرور البرىء يعتبر من العمليات الحربية المخالفة لاتفاقات الهدنة .

٢ – اتفاقيات الهدنة التى أبرمت بين إسرائيل والدول العربية

تختلف عن غيرها من اتفاقيات الهدنة بكونها أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة ، مما يوجب اعتبارها كمعاهدة صلح .

٣ — حالة الحرب هذه بين إسرائيل والبلاد العربية لا تتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى يشترك فى عضويتها كل من الدول العربية وإسرائيل. ومن أهداف الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولى . . . وما إلى هذا من المبادئ التى لا تتلاءم مع حالة الحرب .

كل هذه الحجج واهية ، ولا يحتاج الرد عليها إلى جهد كبير لأنها تحمل عناصر بطلانها :

أولا : اتفاقات الهدنة سواء أكانت عامة أم محلية ، دائمة أم مؤقته ، لا توقف إلا أعمال القتال ، ولكن لا يترتب عليها إنهاء حالة الحرب التى تبقى كما كانت ، كما تبقى حقوق وواجبات الدول المتحاربة فيما بينها ، وبالنسبة إلى الدول المحايدة حتى يتم عقد صلح نهائى . والأمم المتحدة قد أيدت هذه القاعدة صراحة ، وفى قرار ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ الذى اتخذه مجلس الأمن أن « اتفاقات الهدنة تمثل خطوة مهمة نحو إقامة السلام » ومعنى ذلك أنها لا تنهى حالة الحرب ولا تقيم السلام .

ثانياً : الاشتباكات المسلحة المتعددة التى قامت بها إسرائيل ، مثل الهجوم على غزة فى ١١ مارس سنة ١٩٥٥ ، والعدوان على شبه جزيرة سيناء

فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، والعدوان على قرية السموع الأردنية ، والعدوان على سوريا ثم الاستعداد لغزوها أخيراً . . كل هذه الاشتباكات وغيرها تدل على أن حالة الحرب ما زالت قائمة بين إسرائيل والدول العربية من وجهة نظر القانون الدولى .

ثالثاً : الجانب الإسرائيلى أعلن فى أكثر من مناسبة أن اتفاقات الهدنة قد فقدت كل قيمتها ، ومن تلك التصريحات ما أذاعه بن جوريون بعد العدوان الإسرائيلى على مصر ، وما صرح به فى الإذاعة البريطانية فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ إذ أعلن أن حكومته لا تعتبر اتفاقات الهدنة مع مصر قائمة .

رابعاً : طالما رفضت إسرائيل قرارات الأمم المتحدة ، كالقرار الخاص بعودة اللاجئين وتعويضهم ، وتدويل القدس ، وبهذا تخالف مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة . .

من كل ذلك يتضح أنه ليس لإسرائيل حق المرور البرىء فى المياه الإقليمية العربية ، وما فعلته مصر من إغلاق خليج العقبة فى وجه الملاحة الإسرائيلية ، وحظر مرور البضائع الاستراتيجية إليها ، يتمشى مع قواعد القانون الدولى العام ، ومع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

إغلاق خليج العقبة فى وجه العدوان الإسرائيلى

للدكتورة عائشة راتب

أستاذة القانون الدولى المساعدة

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

فى أعقاب الحشود الإسرائيلية على الحدود السورية وفى اليوم الثامن عشر من مايو ١٩٦٧ تلقى يوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة خطاباً عاجلاً بتوقيع محمود رياض وزير خارجية ج . ع . م . ورد فيه :

« تتشرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإفادتكم أنها قررت إنهاء وجود قوات الطوارئ الدولية فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة وفى قطاع غزة

رجاء التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ترحيل هذه القوات فى أقرب وقت. وأنتهز هذه الفرصة لأقدم لكم خالص الشكر والاحترام . . . »

وبدأت بعد ذلك عملية الاتصالات التنفيذية اللازمة لترحيل هذه القوات التى تجمعت فى قطاع غزة بعد أن تسلمت القوات المصرية المتقدمة إلى سيناء كل نقط المراقبة التى كانت تعمل فيها .

وفى ١٩ مايو أصدر يوثانت أمره إلى جنرال ريكى قائد قوات الطوارئ الدولية على خط الحدود المصرية وقطاع غزة بالاستجابة رسمياً لطلب

ج . ع . م بسحب قوات الطوارئ من على حدودها ومن قطاع غزة ، وهو القرارُ الذى كان بالفعل واقعاً عملياً على كل خط الحدود بعد أن تقدمت القواتُ المسلحة المصرية واحتلت كل نقط المراقبة على خط الحدود وأصدرت قيادتها الأمرَ باعتبار سيناء كلها منطقةً محظورة بالنسبة لقوات الطوارئ الدولية بسبب دواعى الأمن . وقد دفع أوثانت للاستجابة إلى هذا الطلب اعتباران هامان :

أولاً : إن ج . ع . م . تملك حق طلب سحب قوات الطوارئ و هذه القوات لا يمكن أن تبقى بغير موافقتها، وما دامت ج . ع . م . سحبت هذه الموافقة بما لها من سيادة على أراضيها فمن المستحيل أن هذه القوات .

ثانياً : إنه هو وحده صاحبُ الحق – وليس مجلس الأمن ولا الج العامة – فى الرد على طلب ج . ع . م . وهو يستطيع بعد اتخاذ ال أن يخطر به الجمعية العامة .

وفعلاً وفى نفس اليوم أبلغ السكرتير العام الجمعية العامة للأمم المتح « انسحاب قوات الطوارئ الدولية من غزة وإنهاء وجودها على خطوط الهد المصرية الإسرائيلية »، وأشار يوثانت – فى تقريره إلى الجمعية العامة – إلى أن الأحداث الأخيرة فى الشرق الأوسط تثيرُ فى نفسه أشد القلق ، ولكنه لم يكن يستطيع أن يتصرف بشكل آخر بعد أن طلبت ج . ع . م :

سحب هذه القوات . وأوضح فى تقريره أنه لم يكن هناك قرار بديل أمامه يمكن اتخاذه وقد وضع فى اعتباره وهو يتخذه ، ساطة ج . ع . م . فى سيادتها على أراضيها . وأضاف أن إنهاء قوة الطوارئ يعيد حتما المواجهة المسلحة بين مصر وإسرائيل . وقال يوثانت : « أننى بقدر ما آسف لهذا التطور لا أملك إلا أن أحترم وأن ألتزم بطلب ج . ع . م . ولا أملك أيضاً إلا أن أعبر عن أملى فى أن يمارس الجانبان أقصى الهدوء وضبط النفس فى هذا الموقف حتى لا يصبح محفوفاً بالمخاطر » . ولم يطالب يوثانت الجمعية لعامة باتخاذ أى إجراء مجدد .

وفى ٢٢ مايو أعلن الرئيس عبد الناصر إغلاق خليج العقبة أمام الملاحة الإسرائيلية وحظر مرور المواد الاستراتيجية حتى ولو كانت على سفن غير إسرائيلية . وقد أحدث هذا الإعلان رد فعل عنيف من جانب إسرائيل والشعوب الاستعمارية المساندة لها .

وخليج العقبة يقع فى وسط العالم العربى وهو يكون الذراع الشمالى الشرقى للبحر الأحمر ، ويبلغ عرضه فى أوسع مناطقه ١٧ ميلا بحرياً ولا يزيد اتساع مدخله على تسعة أميال . ويوجد عند كتفى الخليج عند مدخله فى الجنوب ، أرخبيل صغير يشتمل على حوالى ٣٠ جزيرة صخرية صغيرة كانت تابعة كلها للمملكة العربية السعودية . وهذه الجزر تجعل المنطقة الصالحة للملاحة أقل من ذلك بكثير . وتقع المضايق فى مدخل

الخليج عند التقائه بالبحر الأحمر ، وفى هذه المنطقة تقع جزيرة تيران فتجعل للخليج فتحتين : إحداهما من ناحية الساحل المصرى ويبلغ اتساعها نحو أربعة أميال وبها ممران صالحان للملاحة تفصل بينهما مجموعة من الصخور تزيد من خطورة الملاحة، ولذلك فإن المضيق الوحيد الذى يستعمل للملاحة هو ممر الأنتربرايس على بعد ١,٣ ميل بحرى تقريباً من شاطئ الجمهورية العربية المتحدة ، وعرضه الصالح للملاحة ٠,٣ من الميل البحرى وبه علامات إرشادملاحية ولا يمكن عبوره إلا نهاراً ويمكن للسفن الكبرى المرور فيه . وتقع جزيرة صنافير فى مدخل الخليج على بعد ميلين شرق جزيرة تيران، والمنطقة الواقعة بين الجزيرتين قليلة الاستعمال ويصدق هذا أيضاً على المنطقة الواقعة بين جزيرة تيران والساحل السعودى بسبب وجود بعض الصخور التى تعوق الملاحة . والممر الصالح للملاحة يقع قرب الساحل المصرى فى منطقة رأس نصرانى وشرم الشيخ .

وقد كان خليج العقبة تضمه دولة واحدة لعدة قرون ، وظل خليجاً وطنياً حتى مطلع القرن الحالى . فقد باشر العرب سيادتهم على الخليج بدون منازعة ألف عام . وبعد أن وقع العرب تحت السيطرة التركية سنة ١٥١٧ باشرته الأخيرة بصفتها صاحبة السيادة على البلاد العربية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ثم استردت الدول العربية سيادتها على الخليج بعد انفصالها عن الدولة العثمانية وباشرت سيادتها عليه حتى الآن . وانتفت بذلك صفة الخليج الوطنى عن خليج العقبة إذ أصبحت شواطئه تضم ثلاث دول هى

المملكة العربية السعودية وشرق الأردن والجمهورية العربية المتحدة . إلا أنه ظل محتفظاً بطابعه التاريخى المحض وتحولت مياهه من مياه وطنية خالصة ، إلى مياه تاريخية تخضع للسيادة المشتركة للدول الثلاث التى ورثت ما كان لتركيا من حقوق دولية. فضلا عن أن لخليج العقبة أهمية حربية واستراتيجية للعالم العربى تدعو إلى عدم اعتباره من المياه الدولية كما يعتبر ممراً هاماً للحجاج إلى بيت الله الحرام .

وقد كانت الملاحة دائماً فى الخليج مقصورة على العرب . حقيقة أن بريطانيا استخدمته للوصول إلى ميناء العقبة ، إلا أن ذلك تم بوصفها الدولة المنتدبة على الأردن . وقد استمر الوضع على هذه الحال حتى قيام حرب فلسطين . فقد حدث عقب عقد الهدنة بين مصر وإسرائيل وقبيل عقد الهدنة بين إسرائيل والأردن أن احتلت قوات إسرائيل قرية « أم رشرش » على خليج العقبة (ميناء إيلات الآن) ، مخالفة بذلك نصوص اتفاقية الهدنة .

وتقدمت شرق الأردن بعدة شكاوى إلى وسيط الأمم المتحدة الدكتور رالف بانش الذى قام بإرسال نتيجة ما أجراه من تحقيق فى هذا الموضوع فى برقية لرئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ من مارس ١٩٤٩ ورد فيها :

"It is clear on the evidence available to me as a result of the nsi vetigation by U.N. observers since 7 March that Israel has effectively occupied this area since that date...I am quite convinced

that, other than those at Aqaba, any positions established in this area ... have therefore, been established contrary to the truce of 18 July 1948."

يضاف إلى هذا أن اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية الموقعة فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٩ والخريطة الملحقة بها لا تشتمل على ما يؤيد أن إيلات كانت واقعة فى داخل خطوط الهدنة الإسرائيلية . وقد اعترف الإسرائيليون بذلك حين قال رئيس قواتهم فى العقبة بأن إسرائيل قد خرقت الهدنة فى سبيل تنفيذ مآربها السياسية التى ترمى للحصول على منفذ على البحر الأحمر عن طريق خليج العقبة . وفى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ أعلنت إسرائيل رسميا أن إيلات أصبحت ميناءً إسرائيلياً .

وعلى أثر ذلك اتفقت السلطات المصرية مع السلطات السعودية على أن تقوم القوات المصرية باحتلال جزيرتى صنافير وتيران وهما اللتان تتحكمان فى مدخل الخليج . وأقامت الحكومة المصرية مدافع شاطئية فى رأس نصرانى تسيطر على مدخل الخليج . وعقب ذلك أعلنت مصلحة الموانى والمنائر فى مصر – بناء على موافقة وزارة الحربية والبحرية – أن منطقة المياه الساحلية الواقعة غرب الخط الموصل ما بين « رأس محمد » و « رأس نصرانى » منطقة ممنوعة لا يجوز الملاحة فيها، وذلك فى منشور لشركات الملاحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٠، وأرسل هذا المنشور لجميع شركات الملاحة وكذلك إلى القنصليات الأجنبية فى مصر .

وبعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، احتلت القوات العسكرية الإسرائيلية منطقة شرم الشيخ ودمرت البطارية الساحلية فى رأس نصرانى عند انسحابها من هذه المنطقة ورفضت الانسحاب من شبه جزيرة سيناء ومن شرم الشيخ تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلا إذا سمح لها بحرية المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة وقد رفض الأمين العام للأمم المتحدة هذا الشرط وأثبته فى تقريره الذى رفعه إلى الجمعية العامة فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ . وبعد مفاوضات طويلة أعلنت جولدا مايير فى اجتماع الجمعية العامة فى أول مارس سنة ١٩٥٧ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أكدت لها فى مذكرة أرسلتها بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٥٧ أن مضيق تيران وخليج العقبة هما — من وجهة النظر الأمريكية — من المياه الدولية وذلك إلى أن تقرر العكس هيئة قضائية دولية ، وأنها — أى الولايات المتحدة سوف تمارس — هى ومن ينضم إليها من الدول — حقوقها فى الانتفاع بهذه المياه. وأيدت فرنسا الموقف الأمريكى. وبناء على ذلك انسحبت إسرائيل ، غير أن الحكومة المصرية أعلنت فى الأمم المتحدة فى أول مارس سنة ١٩٥٧ على لسان وزير خارجيتها أن تصريحات إسرائيل والدول الأخرى لا يمكن أن يكون لها أى أثر أو مساس على كامل حقوق مصر أو على تسوية هذه الحقوق وأن انسحاب إسرائيل قد تم بدون قيد أو شرط.

فهل لمصر حق منع وتقييد الملاحة فى مضيق تيران ؟ للإجابة عن هذا

السؤال يجب بحث النقاط التالية ومعرفة ما تقضى به القواعد الدولية بخصوصها :

أولا : البحر الإقليمى والخلجان .

ثانياً : قوة الطوارئ الدولية .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل .

أولا : البحر الإقليمى والخلجان

(١) البحر الإقليمى يطلقُ على الجزء من البحر الذى يجاوِرُ إقليم كل دولة وتمتد بالتالى إليه سيادتها . فلكل دولة بحرية تجاه سواحلها مصالحُ حيوية يجب أن تتولى حمايتها ضد الأخطار التى قد تتعرض لها من البحر . والسواحلُ حدودُ للدولة فى طريق كل الدول وبالتالى فهى منطقةُ هجوم محتمل يجب تجهيزُها بوسائل دفاعية دائمة ، ولا يكون هذا الدفاع فعالاً إلا إذا سيطرت الدولةُ على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها . وقد أخذت الدول قديماً بامتداد البحر الإقليمى إلى المدى الذى تستطيع حمايته ولما كانت أقصى نقطة تصلُ إليها قذيفةُ المدفع قديماً هى ثلاثة أميال بحرية ، استقرت الدول على الأخذ بحد ثلاثة أميال للبحر الإقليمى . غير أن هذا التحديد لم يكتسب وصفَ القاعدة القانونية الملزمة إلا باعتباره حداًّ أدنى ، أما الحد الأقصى لما يمكن اعتبارهُ

بحراً إقليمياً فقد اختلفت عليه الدول، ولا توجد بخصوصه قاعدة دولية ملزمة . فبعض الدول تطالب ببحر إقليمي مداه ستة أميال والبعض الآخر يحدده باثنى عشر ميلا ، بل إن دول أمريكا اللاتينية تميل إلى زيادته أكثر من ١٢ ميلا . ولم يصل مؤتمر عام ١٩٣٠ إلى وضع حد معين كما لم تصل مؤتمرات جنيف ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ إلى الاتفاق على حد ملزم . وبذلك فإن امتداد البحر الإقليمي لكل دولة لم يزل أمراً غير متفق عليه بين الدول . والأمر يجرى فى شأنه على أن تقوم كل دولة شاطئية بإصدار التشريعات اللازمة التى تحدد بها — بطريقة انفرادية — مدى امتداد بحرها الإقليمى . وأحكامُ التشريعات الداخلية للدول أعضاء الأمم المتحدة بخصوص البحر الإقليمى لا تزال مختلفة .

وقد اتجهت مصر فى أعقاب حرب فلسطين إلى الأخذ بحد ستة أميال لبحارها الإقليمية (مرسوم ملكى ١٥ يناير ١٩٥١) إلا أنه نتج عن تغير الظروف بعد العدوان الثلاثى أن بدلت مصر سياستها فيما يتعلق بمدى البحر الإقليمى وأصدرت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الإقليمى باثنى عشر ميلا بحرياً وأيدت الأخذ بهذا الحد فى مؤتمر جنيف الثانى المنعقد سنة ١٩٦٠ . كذلك حددت المملكة العربية السعودية بحرها الإقليمى سنة ١٩٥٨ باثنى عشر ميلا .

ويرد على حق الدولة فى السيادة على بحرها الإقليمى قيد حق المرور البرىء، ويقصد به الملاحة عبر البحر الإقليمى بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية أو بقصد الوصول إلى المياه الداخلية، أو بقصد الخروج من هذه المياه إلى أعالى البحار . ويكون المرور بريئاً إذا كان لا يضر بسلامة أو أمن أو أنظمة الدولة الساحلية . كما يجب أن يتم وفقاً للأوضاع والقيود المقررة فى القانون الدولى ومنها إعطاء الدولة الساحلية فى حالة الحرب حق مباشرة حقوق المحاربين ومنها وقف مرور سفن الأعداء .

(ب) الخلجان : ويعرف الخليج بالانحراف البين الذى يبلغ عمقه عرض مدخله بحيث يضم مياهاً تحيطها الأرض ويشكل أكثر من مجرد تعرجات ساحلية . ولايعتبر الانحراف بأى حال خليجاً ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على نصف دائرة يكون قطرها خطاً مرسوماً عبر فم الانحراف .

(المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠) .

ويختلف المركز القانونى للخليج تبعاً لكونه داخلاً بأكمله فى إقليم دولة واحدة أو كونه فى أكثر من دولة . وقد قررت اتفاقية جنيف فى الفقرة الرابعة من المادة السابعة اعتبار الخليج وطنياً إذا كانت شواطئه تقع بأكملها فى إقليم دولة واحدة ولا تزيد فتحة المدخل الطبيعى للخليج على أربعة

وعشرين ميلا . واعتبرت المياه الحبيسة داخله مياهاً داخلية أى مياهاً لا يرد على سيادة الدولة فيها أى قيد حتى ولا قيد المرور البرىء . ولم تخضع اتفاقية جنيف لهذا التحديد الخلجان التاريخية فهى تظل أياً كانت فتحتها فى المركز الذى استقرت عليه الأوضاع قبل الاتفاقية، وذلك إما لاعتبارات تتعلق بسلامة الدولة نظراً لتداخل الخليج فى إقليمها بحيث يصبح خطراً عليها باعتباره جزءاً من أعالى البحار وإما لاعتبارات تاريخية ترجع إلى استمرار وضع يد الدولة على الخليج على أنه ملك لها مع إقرار الدول الأخرى بهذا الوضع صراحة أو ضمناً . ولم تتعرض اتفاقيةُ جنيف للخلجان التاريخية بالتحديد أو التعريف وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة وأن تحيل على الدول الأعضاء نتيجة دراساتها. أما الخلجان العامة أو الدولية فهى تلك التى تقع فى أراضى دولة واحدة وتزيد فتحتها على ٢٤ ميلا ولم تتعرض اتفاقية جنيف للخلجان التى تقع فى أقاليم أكثر من دولة واقتصرت على تنظيم الخلجان الوطنية . وبالرغم من ذلك فإنها أدخلت نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة فى الاتفاقية، ويبدو أنها أرادت بها مضيق تيران إذ قررت فيها « لا يوقف المرور البرىء للسفن الأجنبية فى المضايق المستعملة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العالى وجزء آخر من البحر العالى أو البحر الإقليمى لدولة أجنبية » .

وإزاء عدم الاتفاق فالوضع أن ينظر إلى ظروف كل خليج . وقد حكمت محكمة دول أمريكا الوسطى فى ٩ مارس سنة ١٩١٧ بخصوص خليج فونسيكا الذى يقع على الشاطئ الغربى لأمريكا الوسطى وتحيط به أقاليم دول السلفادور والنيكاراجوا وهوندوراس ، أن هذا الخليج لا يعتبر بحراً عاماً بل يعتبر تحت السيادة المشتركة للدول الثلاث الواقعة عليه، وأسست حكمها على الاعتبارات التاريخية نظراً لأن الخليج ظل تحت سيادة هذه الدول أكثر من ٤٠٠ سنة وعلى أن للدول الثلاث مصالح اقتصادية وتجارية حيوية فى الخليج .

ثانياً : وضع قوة الطوارئ الدولية

يتضح من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى قدمه للجمعية العامة فى دورتها الثانية عشرة عن قوة الطوارئ الدولية التى قررت الجمعية العامة إنشاءها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ على ضوء مبادئ الميثاق ، أن مفهوم إنشاء قوة الطوارئ الدولية يعنى أن الجمعية العامة قد أرادت بها أن تكون قوة مؤقتة وأن يرتبط وجودها بالحاجة الناشئة عن النزاع موضوع البحث . ويظهر من هذا التقرير أن الجمعية العامة أرادت أن تحتفظ لنفسها بحق تحديد مهام قوة الطوارئ والأساس القانونى الذى تعمل بموجبه مع مراعاة أن تقرير محل إقامة القوة ومباشرة أعمالها يحدد بموافقة الحكومات المعنية بالأمر . وهذا واضح وصريح بموجب القرار المتخذ بناء على قرار الاتحاد

من أجل السلم فضلاً عن أنه أمر يستلزمه القانون الدولى العام . ولهذا فإنه يلزم لدخول هذه القوات الأراضى المصرية الحصول على موافقة الحكومة المصرية . وليس لهذه القوات حقوق أكثر مما هو ضرورى للقيام بوظيفتها فى المحافظة على هدوء الحالة أثناء وبعد انسحاب القوات غير المصرية ولضمان تنفيذ الشروط الأخرى لقرار الأمم المتحدة . ولا تزيد ماهية القوة على كونها هيئة مراقبين ، ولكنها ليست بأى حال قوة عسكرية تحكم مؤقتاً الأراضى التى تقيم بها . وذكر التقرير أن شرم الشيخ والجزر المواجهة لها كانت إقليماً مصرياً أو إقليماً يخضع لولاية القضاء المصرى وأن قرار الجمعية العامة يقضى بانسحاب إسرائيل منها . وأضاف أن التكييف القانونى الدولى لخليج العقبة يجب أن يقرر وفقاً لقواعد القانون الدولى المتعارف عليها حتى يمكن التسليم بثبوت حق المرور البرىء عبر مضايق تيران .

وأشار الأمين — فى تقريره الذى قدمه فى ٢٤ يناير بشأن ما تم فى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩ يناير والذى ردت عليه إسرائيل معلقة انسحابها من شرم الشيخ على إعطائها الضمانات بحرية الملاحة فى منطقة تعتبر مياهاً دولية — إلى الشروط اللازم اتخاذها لإعادة السلام وحدودها :

١ — أن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب لا تغير من الوضع القانونى لعملية انتهكت الميثاق .

٢ — يجب ألا تستعمل قواتُ الأمم المتحدة فى أعمال يستفيد منها أى طرف سياسيًّا أو قانونيا كما أنها لا تعتبر قوة احتلال .

٣ — يجب احترام حقوق الأعضاء — فى المنظمة — المقررة فى الميثاق والاتفاقات الدولية .

وأشار فى مذكرته إلى أن عمل إسرائيل الحربى فى منطقة خليج العقبة يجب ألا يفرض حلاً للمشكلة كما يتضح من تقرير السكرتير العام فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ طبقاً لقرار الجمعية العامة فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٧، والذى رد فيه على مذكرة إسرائيل التفسيرية — التى قدمتها فى ٤ فبراير — عما إذا كانت مصر قد وافقت على الامتناع عن مزاولة حقوق الدولة المحاربة ، وتساءلت عما إذا كانت قوة الطوارئ الدولية ستعسكر عاجلا فى شرم الشيخ وعلى الضفة الغربية لخليج العقبة كعائق للأعمال العدوانية ، وأن تبقى موزعة هكذا حتى يتفق على وسائل فعالة بين الطرفين لتأكيد الحرية الدائمة للملاحة وتلاشى أعمال الدولة المحاربة فى مضايق تيران وخليج العقبة ... إن السكرتير العام أوضح أن موقفه يقوم على اعتراف الجمعية العامة أن التقدم نحو خلق ظروف سلمية فى المنطقة يتطلب أولاً الانسحاب التام الإسرائيلى، وثانياً التدابير المختلفة لمراقبة اتفاقية الهدنة التى تنشئ فى مادتها الأولى حق كل طرف فى صيانة أمنه والتحرر من خوف الهجوم عليه من قوات الطرف الآخر المسلحة .

ويخلص من ذلك :

١ ـــ أن قوة الطوارئ الدولية ذات طابع مؤقت يتوقف وجودها فى الأراضى المصرية على رضاء السلطات المصرية .

٢ ـــ أن السكرتير العام رفض الشروط التى وضعتها إسرائيل لتحقيق انسحابها من الأراضى المصرية وبالتالى فإن قوة الطوارئ لا يدخل فى سلطاتها ضمان حرية المرور فى خليج العقبة .

٣ ـــ أن السكرتير العام قد اعترف بحق الجمهورية العربية المتحدة فى صيانة أمنها وسلامتها من أى اعتداء محتمل .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل

وتحديدُ العلاقة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل من أهم المسائل التى يجب معالجتها هنا ، إذ يترتب على تحديد نوع هذه العلاقة تحديد مدى الحقوق التى يرتبها القانون الدولى للجمهورية العربية سواء من الوجهة الداخلية أو من الوجهة الدولية . وقد كان هذا الموضوع محل بحث مجلس الأمن فى يوليوسنة ١٩٥١ وفى مارس سنة ١٩٥٤ وفى ديسمبر سنة ١٩٥٤ . فقد ادعى مندوب إسرائيل وأيده فى ذلك مندوبو بعض الدول ـــ بأنه لا يجوز لمصر أن تدعى ممارسة الحقوق التى تجيزها حالة الحرب الإيجابية بدعوى أن اتفاقية رودس التى وقعت بين وفد عسكرى مصرى ووفد عسكرى

إسرائيلى تقضى صراحة فى المادة الأولى والثانية منها بامتناع الطرفين عن القيام بأى عمل عدوانى، وأن وسيط الأمم المتحدة قد فسر اتفاقية الهدنة على هذا الأساس . وبالتالى فالاتفاقية من نوع خاص ينهى حالة الحرب ويمهد لإرجاع السلم بين الأطراف المتعاقدة . وقد دامت الهدنة فعلاً مدة سنتين ونصف السنة عندما عرض النزاع على مجلس الأمن فى صيف ١٩٥١ واستمرت خمس سنوات حين عرض النزاع عليه فى عام ١٩٥٤ مما يؤكد فى نظرهم الطبيعة الدائمة للهدنة وانتفاء حق أى من الأطراف فى استعمال قوانين الحرب .

وذهبت وجهة النظر المصرية إلى أن حالة الحرب ما زالت موجودة بين مصر وإسرائيل ، وأن هدنة رودس لم تنه هذه الحالة من حيث القانون ، وأن لمصر طبقاً لحق الدفاع الشرعى عن النفس وحق المحافظة على البقاء أن تتخذ من الإجراءات ما تراه لازماً للمحافظة على أمنها وسلامتها، والهدنة طبقاً لقواعد القانون الدولى العام هى اتفاق مؤقت يعقد بين القوات المتحاربة بقصد وقف القتال الدائر بينهم، وأياً كان شكلها فإن أثرها المباشر هو وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب بين الأطراف إلى أن يتم توقيع صلح نهائى . وذلك طبقاً لما استقر عليه الرأى فى الفقه والعرف والعمل الدولى وأحكام المحاكم . أما عن النص الوارد فى اتفاقية الهدنة والخاص بعدم جواز استئناف القتال فهو عبارة

من التزام اتفاقى يترتب على مخالفته مسئولية الدولة المخالفة دوليا، إلا أنه لا يعيد حالة السلام ولا يحرم الدولة من اتخاذ الإجراءات التى تراها للمحافظة على كيانها وسلامتها . يضاف إلى ما سبق أن إسرائيل قامت باحتلال منطقة العوجة المنزوعة السلاح فى ٢١سبتمبر سنة ١٩٥٥، وبرغم المحاولات المتعددة التى بذلها السكرتير العام ورئس مراقبى الهدنة لإخلاء المنطقة من قوات إسرائيل فإن مجهوداتهم لم تلق أى نجاح . وقد أوضح السكرتير العام فى تقريره الذى قدمه إلى مجلس الأمن فى ٩ مايو سنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المجلس فى قراره الصادر يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦، بدراسة موضوع تنفيذ اتفاقيات الهدنة الأربع وتقديم تقرير عن أهمية منطقة العوجة الاستراتيجية فى حشد قوات الهجوم بها من قبل أحد الطرفين ضد الآخر، إيضاحاً يلمح إلى نية العدوان المبيت عند إسرائيل . وهذا فعلاً ما قامت به إسرائيل حين نقضت اتفاقية الهدنة واشتركت فى العدوان الثلاثى على مصر وما ورد إثره من إعلان بن جوريون فى الكنيسيت من ضم جزيرة سيناء إلى إسرائيل على أساس الفتح مما يؤكد انقضاء معاهدة رودس . وقد نادى بذلك مندوبو إسرائيل مراراً . وحين باغت الولايات المتحدة مجلس الأمن أن قوات إسرائيل قد اقتحمت الأراضى المصرية مخالفة بذلك اتفاقية الهدنة بينها وبين مصر ، طالبت بانعقاد مجلس الأمن على وجه السرعة لبحث « قضية فلسطين » والخطوات الضرورية لوقف العمليات الحربية الإسرائيلية فى مصر . كما أوضح مندوبو مصر وقتها أن

العدوان الإسرائيلى ، الذى أعقب الدعوة إلى التعبئة العامة فى إسرائيل هو عمل صريح من أعمال الحرب ، يظهر بجلاء أهداف إسرائيل التوسعية العدوانية . ومما يلاحظ هنا أنه لم يترتب على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى المصرية عقد هدنة جديدة بين مصر وإسرائيل وكل ما أشارت به قرارات الأمم المتحدة هو وجوبُ انسحاب القوات إلى الخطوط التى رسمتها اتفاقية الهدنة .

نخلص من ذلك أن حالة الحرب ما زالت موجودة بين مصر وإسرائيل وبالتالى فإن للجمهورية العربية المتحدة أن تباشر الآثار القانونية التى ترتبها حالة الحرب بين الأطراف أى أن تباشر حقوق المحاربين قبل رعايا وأموال العدو كما أن لها أن تقاتله فى البر والبحر والجو . وينظم القانون الدولى الآثار القانونية التى تنتج عن ذلك . فضلاً عما لها من مطالبة الدول المحايدة بمراعاة واجبات الحياد ومنعهم من اختراق الحصار البحرى أو من عمليات التهريب الحربية أو تقديم أى مساعدات عدائية للعدو . وأهم المبادئ التى يقررها قانون الحرب إعطاء الدولة المحاربة الحق فى تقييد حرية مرور السفن ، ذلك أن مبدأ حرية الملاحة لا يوجد وقت الحرب .

الخلاصة :

من كل ما سبق يتضح أن للجمهورية العربية المتحدة الحق فى منع مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق العقبة استناداً إلى الاعتبارين التاليين :

الاعتبار الأول : أن الممر الصالح للملاحة بين جزيرة تيران والساحل المصرى لا تتعدى مساحته ثلاثة أميال فهو يدخل بأكمله فى المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة، ويؤيد وجهة النظر المصرية اتجاه عدد كبير من الدول للمطالبة ببحر إقليمى يزيد على ثلاثة أميال . واتفاقية الهدنة تحرم ــ طبقاً للاتفاق الذى انعقد بين رؤساء الوفود فى لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية ــ مرور السفن الإسرائيلية فى المياه الإقليمية المصرية .

كما أن الخلجان التاريخية تعتبر أهلية بغض النظر عن مساحتها ولا يرد على السيادة المشتركة فيها قيد حق المرور البرىء ــ سابقة خليج فونسيكا ــ وخليج العقبة خليج تاريخى استمرت سيادة الدول العربية عليه خلال قرون عديدة . فحكمه إذن حكم البحر المغلق ومياهه مياه داخلية خاصة بالدول العربية . ووجود إسرائيل على شاطئ العقبة عمل غير مشروع ليس لها فيه أى سند قانونى .

ووجودها فيه عمل عسكرى بحت ولا يجوز بتاتاً اعتباره حدوداً ، وبخاصة أن اتفاقية الهدنة الإسرائيلية المصرية تقرر صراحة أن أحكامها

مستوحاة من الاعتبارات العسكرية فقط وأنها لا تحدد حدوداً سياسية أو إقليمية ولا تمس الحقوق والمطالب التى تنتج عن تسوية القضية الفاسطينية تسوية نهائية . والجمهورية العربية لا تعترف بإسرائيل وتعترف بحق شعب فلسطين فى السيادة على أقاليمه . يضاف إلى ذلك أن ضمان الولايات المتحدة لإسرائيل حرية المرور فى مضيق تيران لا يؤيده القانون أو الواقع : فالولايات المتحدة ليس لها أن تقرر بإرادتها المنفردة اعتباره خليجاً دولياً على حساب الدول العربية . وقد اعترفت إنجلترا من جانبها فى خطابات متبادلة بينها وبين الجمهورية العربية فى يوليو سنة ١٩٥١ بحقوق الجمهورية العربية المتحدة فى فرض الرقابة على المرور فى مضايق تيران . كما وضعت محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو معياراً لتمييز المضايق الدولية اشترطت فيه توافر العنصرين التاليين :

١ — أن يوصل المضيقُ بين بحرين عامين وهذا الشرط غير متوافر هنا.

٢ — استقرارُ العرف على استعمال المضيق كطريق من طرق الملاحة الدولية وهو ما لم يثبت . أما الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية جنيف فلا محل لها هنا أيضاً . إذ أن مضيق تيران يصل بين بحر عام وبين بحر إقليمى خاص بالجمهورية العربية المتحدة ويمتد لمسافة ٩٥ ميلا بحرياً :

ويلاحظ ان الجمهورية العربية المتحدة لا تمارس حقوق المحاربين

فى البحار العامة وإنما تطبقها فى أقاليمها وموانيها ومياهها الإقليمية، والإجراءات التى تتخذها بهذا الخصوص هى إجراءاتُ وقائية يقتصر تطبيقها على الأقاليم التى تمتد إليها ولايتها وتخضع لمطلق سيادتها .

الاعتبار الثانى : لا يطبق مبدأ حق المرور البرىء إلا وقت السلم ووفقاً لقوانين الدولة صاحبة المياه الإقليمية. ويتغير الوضع فى حالة الحرب: فمع افتراض أن خليج العقبة خليج دولى، فإن حالة الحرب تعطى الجمهورية العربية المتحدة الحق فى اتخاذ الإجراءات التى تراها لازمة للمحافظة على مصالحها وأمنها الداخلى. وقانونُ الحرب يعطيها كل الحق فى إقفال المضايق التى تقعُ تحت سيطرتها وسيادتها الكاملة فى وجه سفن الأعداء بل السفن المحايدة طالما لم تتقيد باللوائح الداخلية التى تضعها السلطات المصرية . والسوابق فى العرف الدولى والعمل الدولى على ذلك كثيرة ومتعددة . وقد قامت الدانمرك بإغلاق ممراتها المائية الصالحة للملاحة فى مضايقها خلال الحرب العالمية الأولى واعتبرت هذا الإجراء من مقتضيات الدفاع . وأغلقت تركيا من جانبها البواغيز التركية فى الحرب العالمية الأولى . واعترفت اتفاقيات لندن سنة ١٨٤١ وباريس سنة ١٨٥٦ وبرلين سنة ١٨٧٨ — ومونتريه سنة ١٩٣٦ بحق تركيا فى إغلاق بواغيزها وقت الحرب برغم أن مضيق الدردنيل والبوسفور يصل فعلاً بين بحرين يعتبران من أعالى البحار . وتقرر المادةُ الثالثة من اتفاقية مونتريه الموقعة سنة ١٩٣٦ إلزام السفن المارة

بالبواغيز التركية بالوقوف فى مكان محدد بجوار مداخلها حتى يمكن إخضاعها للمراقبة الصحية . وتنص المادة الخامسة للسفن التجارية التابعة لدول ليست فى حالة حرب مع تركيا الحق فى حرية الملاحة كما هو الحال فى وقت السلم بشرط ألا تعمد هذه السفن إلى تقديم العون إلى الأعداء :
وتنص المادة السادسة على أن الشروط الخاصة بوقت الحرب يمكن تطبيقها إذا كانت تركيا مهددة بخطر حرب وشيكة الوقوع . كما قامت إيطاليا بإغلاق مضايق مسينا لجميع السفن الحربية فى الحرب العالمية الأولى برغم أن إيطاليا كانت محايدة .

من ذلك نرى أنه سواء نظرنا إلى مضايق تيران باعتبارها تقفل وراءها مياهاً داخلية أهلية أو باعتبارها ممراً مائياً دولياً فإن القواعد الدولية تقرر بوضوح حق الجمهورية العربية المتحدة فى إقفالها فى وجه إسرائيل :

ومما لا شك فيه أن القرار الصادر بإغلاق الخليج قرار مشروع له أهميته البالغة الخطورة فى الميدان الدولى ، وهو قرار ضمنت به مصر سلامة حقوقها وأمنها وحقوق وأمن الأمة العربية . ولا شك أن مصر فى حل من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للدفاع عن أمنها وسلامتها طبقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما حاولت إسرائيل والقوى المساندة لها التحضير لأعمال عدوانية جديدة على حقوق الشعب العربى وسلامة الدول العربية ، والمادة ٥١ تعطى للدول الأعضاء الحق ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع الشرعى عن نفسها فى حالة وقوع العدوان .

والعدوان الإسرائيلى وجد فى الماضى ويوجد فى الحاضر وسيوجد فى المستقبل طالما ظلت إسرائيل وطالما سندتها الدول الغربية . والأمم المتحدة لم تستطع أن تردع إسرائيل حتى الآن ، وظلت قرارات الأمم المتحدة بفرعيها – مجلس الأمن والجمعية العامة – الموجهة لإسرائيل حبراً على ورق حتى الآن . ولهذا فليس أمامنا إلا الدفاع عن حقوقنا بكل الطرق الممكنة ونحن فى هذه الحالة نقوم بعمل مشروع لا يحرمه ميثاق الأمم المتحدة .

قرارات

ندوة قضية خليج العقبة

التى نظمتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع
بالاشتراك مع كلية حقوق القاهرة وكلية حقوق عين شمس وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

وبعد مناقشات جرت واشترك فيها السيد عصام الدين حسونة وزير العدل والسفير حافظ أبو الشهود مدير المعهد الدبلوماسى بوزارة الخارجية وبعض رجال القانون والقضاء ، تحدث الدكتور جمال الدين العطيفى السكرتير العام للجمعية فقال :

قبل أن أعرض على حضراتكم مشروع القرارات أود أن اخبركم بأن الأستاذ سعيد خيال عضو الجمعية قد سافر صباح اليوم إلى بروكسل يحمل تقارير ندوتكم هذه باللغات الأجنبية ليقابل المسئولين فى اتحاد القانونيين الديمقراطيين وفى مجلس السلام العالمى، وأننا سنعمل فى هذه الجمعية على أن تنشر التقارير المتقدمة والقرارات التى توافقون عليها على أوسع نطاق لإنارة الطريق للرأى العام العالمى المنصف وفيما يلى مشروع القرارات :

بعد الاستماع إلى آراء خبراء القانون الدولى وإلى المناقشات التى جرت فى هذه الندوة المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ ...

يقرر المشتركون فيها :

أولا : خليج العقبة خليج يخضع للسيادة العربية

١ — فلقد مارست الدول العربية سيادتها على هذا الخليج بدون منازعة على مر العصور .

٢ — تستغرق المياه الإقليمية للدول العربية من شواطئها كل مياه الخليج .

٣ — وجود إسرائيل على ميناء إيلات أمر غير مشروع ومخالف لاتفاقية الهدنة العامة .

ثانياً : حقوق السيادة للجمهورية العربية المتحدة على مضيق تيران

يخضع مضيق تيران لسيادة الجمهورية العربية المتحدة لأنه :

١ — لا يتجاوز اتساع المضيق ثلاثة أميال وهى مسافة تدخل ضمن البحر الإقليمى بإجماع الآراء .

٢ — لا تنطبق القواعد الخاصة بالمضايق الدولية على مضيق تيران لأنه لا يصل بين جزأين من أعالى البحار .

٣ – لا تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بما ورد فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن المضايق ، لمخالفته للعرف الدولى فضلا عن أن الجمهورية العربية المتحدة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية .

ثالثاً : حظر مرور السفن الإسرائيلية فى مضيق تيران، ومصادرة المهربات الحربية لإسرائيل على ظهر سفن محايدة

للجمهورية العربية المتحدة الحق فى استعمال حقوق المحاربين فى مضيق تيران فى منع مرور السفن الإسرائيلية فى المضيق ، ومصادرة المهربات الحربية لإسرائيل على ظهر سفن محايدة :

١ – حالة الحرب مع إسرائيل مستمرة ولم ينهها إبرام الهدنة .

٢ – تقضى قواعد الهدنة بعدم جواز مرور سفن إسرائيلية فى المياه الإقليمية المصرية .

٣ – لا يمكن الاعتداد بما تم من مرور للسفن الإسرائيلية والمهربات فى مضيق تيران بعد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، نظراً لأن العدوان لا يفيد فى اكتساب حقوق للسيادة، وبصفة خاصة لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت إسرائيل ورفضت أن يكون انسحاب إسرائيل من الأراضى المصرية مشروطاً باستعمالها لخليج العقبة .

وبناء على ذلك يؤكد المجتمعون مشروعية القرار الذى أصدرته حكومة

الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٢ مايو ١٩٦٧ واتفاقه مع أحكام القانون الدولى. ويعلنون أن كل ما يردده العدو إسرائيل والدول الاستعمارية المتآمرة معه عن حرية الملاحة ليس إلا واجهة زائفة لتمكينها من مواصلة عدوانها .

رابعاً : يعلن المجتمعون تمسكهم بعدم مشروعية الوجود الإسرائيلى فى فلسطين الذى بنى على الاغتصاب والعدوان وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعياتها العامة . ويقررون أن وجود إسرائيل يمثل خطراً استعمارياً على الأمن فى الشرق الأوسط .

خامساً : يعلن المجتمعون أن حقوق شعب فلسطين حقوق أبدية لا يجوز المساس بها ويؤيدون كفاح الشعب الفلسطينى المساح لتحرير وطنه ولممارسة حقه فى تقرير مصيره .

سادساً : يحيى المجتمعون الموقف البطولى الحاسم الذى وقفه زعيم الأمة العربية جمال عبد الناصر محافظة على حقوق الشعب العربى ودفاعاً عن كيانه وأمنه .

سابعاً : تذاع هذه القرارات على كافة المستويات العالمية إعلاماً للرأى العام العالمى .

مطابع مؤسسة الاهرام

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

١٦ شارع رمسيس ــ القاهرة

تأسست فى ٨ أبريل ١٩٠٩ وأعيدشهرها برقم ٥٩٢ فى٢٩ يناير ١٩٦٧ وغرضها العمل فى ميدان البحوث النظـرية والعملية المتعلقة بالعـلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية .

مطابع مؤسسة الاهرام

